



معالجة جريمة غسل الاموال في القانون العراقي والاسناد الدولي

اعداد الباحث

رافد علي طابور العطواني

طالب في جامعة قم الحكومية

كلية القانون

المشرف الاستاذ الدكتور البروفسور

محمد نوزري فردوسيه

جامعة قم الحكومية/كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : rly86545@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المعالجة - الجريمة - غسل الاموال - اطراف غسل الاموال - الاسناد الدولي.

كيفية اقتباس البحث

فردوسيه ، محمد نوزري، رافد علي طابور العطواني ، معالجة جريمة غسل الاموال في القانون العراقي والاسناد الدولي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠٢٣، المجلد: ١٣، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في

ROAD

Indexed في

IASJ



Addressing the crime of money laundering in Iraqi law and international attribution

admin

Prof. Dr. Prof

Mohammad Nozari Ferdowsieh

Qom State University/ Faculty of Law

student preparation

Rafid Ali tabur Al-Atwani

Qom State University/ Faculty of Law

Department of Criminal Law



Keywords : treatment - crime - money laundering - money laundering parties - international support.

How To Cite This Article

Ferdowsieh, Mohammad Nozari, Rafid Ali tabur Al-Atwani, Addressing the crime of money laundering in Iraqi law and international attribution , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 3.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Technological and economic developments have sought to increase the complexities of life and the spread of the phenomenon of money laundering crime in a large way in many countries, until the international community has a priority to confront this phenomenon through legislations to control and hold conferences and agreements. Thus, as the phenomenon of money laundering is considered one of the most dangerous phenomena that have emerged in the current era of the economy (the era of globalization and economic governance), it has been observed during the past twenty years that there is a global interest in this subject through holding seminars and conferences with international institutions that have set international standards to combat money laundering. He also put in place severe punitive measures by the international community against countries that do not cooperate in adopting the standards in whole or in part.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣
العدد ١٣ / المجلد ١٣





Accordingly, banking and financial institutions are among the most targeted by money launderers and terrorists, in order to conceal their identity and sources of their funds, so it is binding on all units subject to a perception controlled by the Central Bank of Iraq of the risks associated with money laundering. and terrorist financing. And the real that can negatively affect the national and global economy, and the level and seriousness of this crime varies from one country to another, and this is due to the efficiency of financial institutions, in this or that country and its levels, but it can be said that it does not exist at this particular time and we live in the third millennium, A country that has not been affected by this crime in any way, and the crime of money laundering, is one of the white-collar crimes, which is defined as (crimes that are committed by people who have a high position in society, through their

الملخص

ان التطورات التكنولوجية والاقتصادية سعت إلى زيادة تعقيدات الحياة وانتشار ظاهرة جريمة غسل الأموال بشكل كبير في العديد من الدول، الى ان المجتمع الدولي من اولوياته مواجهة هذه الظاهرة من خلال تشريعات قوانين لضبط وعقد المؤتمرات والاتفاقيات.

وبالتالي حيث تعتبر ظاهرة غسل الأموال من أخطر الظواهر التي ظهرت في العصر الحالي للاقتصاد (عصر العولمة و الحوكمة الاقتصادية) وقد لوحظ خلال العشرين سنة الماضية أن هناك اهتماماً عالمياً بهذا الموضوع من خلال عقد ندوات، ومؤتمرات مع مؤسسات عالمية وضعت معايير دولية لمكافحة غسل الأموال، كذلك وضع إجراءات عقابية شديدة من قبل المجتمع الدولي ضد الدول التي لا تتعاون في تبني المعايير كلياً أو جزئياً.

وعليه فأن المؤسسات المصرفية والمالية من أكثر الجهات المستهدفة من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين ، وذلك لإخفاء هويتهم ومصادر أموالهم ، لذلك فهو ملزم على جميع الوحدات الخاضعة لتصور يسيطر عليه البنك المركزي العراقي للمخاطر المرتبطة بغسيل الأموال. وتمويل الإرهاب.

والحقيقية التي يمكن أن تؤثر سلبياً على الاقتصاد الوطني والعالمي، ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى كفاءة المؤسسات المالية، في هذه الدولة أو تلك ومستوياتها، ولكن يمكن القول إنه لا توجد في هذا الوقت بالذات ونحن نعيش الألفية الثالثة، دولة لم تظلمها هذه الجريمة بشكل من الأشكال وجريمة تبييض الأموال، هي من جرائم ذوي الياقات البيضاء والتي تعرف بأنها (الجرائم التي تقترب من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية) وهذا يعني أنها جرائم ترتكبها فئات مستغلة

نفوذها الوظيفي، وإمكانياتها الاقتصادية ووضعها الاجتماعي وخبراتها بما يجنبها المساءلة القانونية وهذا ما يشكل صعوبة كبيرة أمام الجهات المختصة، لاكتشاف الجرائم المرتكبة من هذه الفئات لتحقيق المنافع الشخصية والأرباح بالوسائل غير القانونية .

المقدمة

أن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم العصر الخطيرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطيرة والحقيقية التي يمكن أن تؤثر سلبياً على الاقتصاد الوطني والعالمي، ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى كفاءة المؤسسات المالية في هذه الدولة أو تلك ومستوياتها ولكن يمكن القول إنه لا توجد في هذا الوقت بالذات ونحن نعيش الألفية الثالثة دولة لم تطلها هذه الجريمة بشكل من الأشكال وجريمة تبييض الأموال هي من جرائم ذوي الياقات البيضاء والتي تعرّف بأنها (الجرائم التي تقترب من قبل أشخاص لهم مكانه عالية في المجتمع وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية) وهذا يعني أنها جرائم ترتكبها فئات مستغلة نفوذها الوظيفي وإمكانياتها الاقتصادية ووضعها الاجتماعي وخبراتها بما يجنبها المساءلة القانونية وهذا ما يشكل صعوبة كبيرة أمام الجهات المختصة لاكتشاف الجرائم المرتكبة من هذه الفئات لتحقيق المنافع الشخصية والأرباح بالوسائل غير القانونية .

وبالتالي حيث أن نشاط غسل الأموال يمكن أن يدرج في إطار الجريمة الاقتصادية المستحدثة (غير التقليدية)، كما إنها وسيلة لغاية تتمثل في إضفاء الصفة الشرعية، على أموال طائلة و ضخمة والتي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال ،ناتجة عن جرائم ذات طابع شديد الخطورة مثل جرائم المخدرات والمتاجرة بالأسلحة وأعمال السمسرة والمتاجرة بالرقيق الأبيض وغيرها من الجرائم التي يمكن عدها من قبيل الجرائم المنظمة، حيث تشير الدراسات القانونية إن المنظمات الإجرامية دأبت اليوم على غسل أموال هائلة و ضخمة ذات مصادر غير مشروعة وأعدت استثمارها في مشاريع تدر أرباحاً هائلة لهذه المنظمات لتوسيع نشاطها الاقتصادي وإمكاناتها المالية مما يساعدها على زيادة حجم الجريمة المنظمة ومن ثم زعزعة الأمن العام العالمي فهي جريمة دولية تفاقم داؤها في ظل اتساع العولمة وحيث يدخل نشاط غسل الأموال بطبيعة الحال ضمن باب جرائم الاعتداء على الأموال والتي نص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، فهذا النوع من الجرائم لا يقصد منها المشرع ما يتعلق بجريمة السرقة فقط . لذلك قرر المشرع الوطني أن يفرد لها قانوناً خاصاً يعالجها كما هو الحال في التشريع العراقي .



وحيث شكل موضوع غسل الأموال ومكافحة غسل الأموال قضية مهمة خلال السنوات الماضية، وقلما اجتمعت جهود الدول على موضوع مثلما اجتمعت عليه في هذا الموضوع ، بحيث لم نعد نرى دولة من الدول يخلو تشريعها من تناول هذه القضية وإن تفاوتت في مدى الشدة في المعالجة، ومدى توسع دائرة التجريم بين تشريع وآخر، وهكذا أصبح موضوع غسل الأموال ومكافحته موضوعاً مهماً لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة والأمن .

المبحث الاول

ماهية جريمة غسل الاموال

أن جريمة غسل الاموال بشكل عام ومختصر هو عملية أو عمليات إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، و يُعد غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة ولاسيما جرائم المخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة ، والرقيق الأبيض ، والفساد الإداري ، والرشوة وغيرها من الجرائم إن عمليات غسل الأموال ليست وليدة السنوات الماضية التي انتشرت فيها هذه التسمية وازداد الحديث عن ضرورة مكافحتها ، لكنها عمليات قديمة ارتبطت بأعمال القرصنة البحرية واشتهرت هذه العمليات في العصر الحديث نظراً لارتباطها بتجارة المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة .

المطلب الاول

مفهوم غسل الاموال

ظهرت في الآونة الاخيرة مشكلة غسل الاموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة وجريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاماً اسباغ المشروعية على عائدات الجريمة او ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة لذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر اموالاً باهضة كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها من الجرائم⁽¹⁾

الفرع الاول - تعريف غسل الأموال في القانون العراقي

١- المفهوم اللغوي لجريمة لغسيل الأموال

إن أنشطة غسل الأموال معروفة منذ زمن بعيد حيث تناولها المؤرخون بالكتابة في فضيحة Watergate في عام ١٩٨٢ بالولايات المتحدة عندما استثمرت الأموال المتحصلة من التهريب الضريبي في أنشطة مشروعة⁽²⁾ ومصطلح غسل الأموال ظهر في جميع اللغات وهو يعني (تبييض المال) وقد استمد من فكرة تنظيف الملابس المتسخة بيد انه استخدم في الواقع العملي



معالجة جريمة غسل الاموال في القانون العراقي والاسناد الدولي

لأول مرة عام ١٩٨٢ م في الولايات المتحدة الأميركية عندما تم استثمار الأموال الناجمة من تجار الكوكايين ثم شاع استخدامه بمصطلح غسيل بعد مرور فترة زمنية اتجهت فيها جهود المجتمع الدولي إلى مكافحة غسيل الأموال وغني عن البيان إن المعنى اللغوي لغسيل الأموال لا يقتصر على ما جاء باللغات الأجنبية بل إنه يجد دلالاته أيضا في اللغة العربية وعلى المحو الآتي :

أ- المعنى اللغوي في القاموس العربي : يفيد مصطلح غسيل الأموال في القواميس العربية معنى إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم.

ب- المعنى اللغوي في اللغة الفرنسية : يجد المعنى اللغوي لمصطلح غسيل الأموال دلالاته فيما جاء في القاموس الصغير وأيضا قاموس Larousse وذلك على النحو الآتي :

- المعنى في القاموس الصغير : يقصد بغسل الأموال جميع العمليات التي تنطوي على إعطاء النقود أو الأموال غير المشروعة الوجود القانوني أو الحياة الشرعية باستخدام حيل غير مشروعة أو بارتكاب أفعال غش واحتيال.

- المعنى في قاموس Larousse : يقصد بغسيل الأموال جميع الأعمال والأفعال التي تتعلق بمختلف أنواع النقود والأموال وتهدف إلى معالجة الأصول الشاذة للأموال باستخدام حجج وبراهين وحيل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وتطبيقاً لما جاء في سورة البقرة قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ويستفاد من ذلك إن لفظ الإثم الذي ورد في الآية الكريمة يدل على الفعل غير المشروع ومن ثم فأي محاولة لتطهير الأموال تتطابق مع المعنى اللغوي في القاموس العربي حيث انه استخدم مرادفاً لمصطلح غسيل التطهير من الإثم (٣).

٢- مفهوم الاصطلاحي لجريمة غسيل الاموال

ومن خلال استخدام المصارف والمؤسسات المالية أدوات لتمير عمليات غسل الأموال الملوثة التي حصل عليها أصحابها من خلال ارتكابهم مختلف أنواع الجريمة المنظمة ثم تنظيف هذه الأموال بإدخالها الى الجهاز المصرفي لكي يتم إخفائها باعتبارها ودائع مصرفية اعتيادية وانتقلت هذه الجريمة من المدينة الصغيرة الى الكبيرة الى دول العالم وأصبحت هنالك مافيات وشبكات دولية تدير هذه العمليات الإجرامية ومن خلال إحصائية صندوق النقد الدولي حجمها بحوالي (٥% من إجمالي الناتج المحلي العالمي مما يعني أنها مبالغ هائلة وبلا شك تؤثر على الاقتصاد المحلي والعالمي .



وقد لوحظ من خلال العشرين سنة الماضية هنالك اهتمام عالمي في هذا الموضوع من خلال عقد الندوات والمؤتمرات مع المؤسسات العالمية وقد وضعت معايير دولية لمواجهة غسل الأموال وهنالك إجراءات رادعة من قبل المجتمع الدولي بحق الدول التي تعتبر غير متعاونة مع المجتمع الدولي في اعتماد المعايير كلياً أو جزئياً .

وتعتبر المؤسسات المصرفية والمالية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين وذلك لإخفاء هويتهم ومصادر اموالهم لذا فإنه يتعين على كافة الوحدات الخاضعة الى رقابة البنك المركزي العراقي إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحيث عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٨) (مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المادة الثالثة بأنها (الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمرة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

اما التشريع العراقي فقد عالج موضوع غسيل الاموال حسب ما نصت عليه المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

أولاً - تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة ، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً - إخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقياها أنها متحصلات جريمة^(٤).

اما المشرع الفرنسي فقد نص القانون الفرنسي لعام ١٩٩٦ في المادة ٣٢٤/أ على أن غسل الأموال هو (تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جنائية



أو جنحة للذي أمدته بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضاً من قبيل غسل الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر لجناية أو جنحة .

أما الفقه فقد حاول الفقه المقارن لتوضيح دلالة ومفهوم غسل الأموال وإبراز المعاني الاصطلاحية التي استخدمت لتوضيح مفهوم غسل الأموال وما تناوله الفقه الغربي والعربي والذي سوف نتعرض له تباعاً .

أ- **الفقه الغربي** : يعد من ابرز المفاهيم الاصطلاحية ما تناوله الفقه الفرنسي والأمريكي والانكليزي وهو ما سنشير إليه بإيجاز على النحو الآتي :

- **الفقه الفرنسي** : تناول الفقه الفرنسي غسل الاموال تحت مسميات عديدة حيث يرى ان غسل الاموال هو مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة المشروعة وغير المشروعة والمعقدة يرتكبها الجاني بقصد اصفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من النشاط الاجرامي غير المشروع وذلك حتى يثني اعادة استثمارها في أنشطة مشروعة

- ويرى الفقه الفرنسي ايضاً ان غسل الاموال اخفاء الاصل غير المشروع للأموال والأرباح والعائدات المتحصلة من جرائم جنائية بقصد استغلالها مرة اخرى في أنشطة مشروعة .

- **الفقه الأمريكي** : وعلى صعيد الفقه الأمريكي يرى ان غسل الأموال وسائل لتحويل الاعتمادات التي تنبثق من الأنشطة غير المشروعة مثل المخدرات والدعارة والعباب القمار وغيرها من الجرائم الأخرى واستخدامه في أغراض مالية بواسطة آليات وطرق مصرفية وقانونية مثل الودائع والاستثمارات والأسهم والسندات وذلك لإعطاء دليل على مشروعية الأموال وفي ذلك السياق عرف Guy stessens غسل الأموال بأنه مجموعة من العمليات او التقنيات المختلفة يخفي فيها الجاني المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بقصد إصفاء المشروعية عليها وجعلها وكأنها محصلة من مصدر مشروع .

- **الفقه الانكليزي** : أعطى الفقه الانكليزي مفهوماً متميزاً لغسل الأموال يعتمد على مصادرة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة حيث عرف " Marlliarclugh Hellse " غسل الأموال هي العملية التي يقوم فيها المجرمون بإخفاء أصل أو الملكية الحقيقية للأموال غير المشروعة وذلك لتجنب مصادرتها وبقصد استغلال تلك الأموال في أنشطة مشروعة وفي ذلك السياق عرف David j. Mcclean غسل الأموال بأنه أموال غير مشروعة يحصل عليها الجاني من جريمة ثم يرتكب مجموعة من المعاملات المعقدة بقصد إصفاء المشروعية عليها

الفقه العربي : يرى الفقهاء العرب أنّ غسل الأموال هو مجموعة من الطرق التي تسمح بإعطاء المظهر الخارجي الشرعي للأموال او العائدات المتحصلة او المرتبطة بالنشاط الإجرامي الأصلي

بينما عرف جانب آخر غسل الأموال بأنه عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال مستحصلة من مصدر غير مشروع او تنطوي على إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال بحيث تبدو وكأنه متحصلة من مصدر مشروع كما يرى آخر بان غسيل الأموال هو معالجة لمصدر الدخل الأساسي غير المشروع الناجم عن جريمة بواسطة قيام الجاني بمجموعة تحركات اقتصادية تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال باستخدام طرق لا يمكن من خلالها التعرف على مصدر تلك الأموال وعرفه آخرون بأنه : إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة ، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية ويراه اخر بأنه : إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من النشاطات التي يعتبرها القانون العام من الجرائم ذات الخطورة وجعل ذلك المال وكأنه دخل مشروع^(٥)

الفرع الثاني - تعريف جريمة غسيل الاموال بموجب الوثائق الدولية

تعتبر مكافحة غسل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة حيث ترتبط بالجريمة المنظمة والمخدرات وإعمال غير مشروعة وهناك ما فيات محترفة هذه العملية وبذلك فان الأعمال المصرفية في العالم تسودها اليوم حالة يقظة وحذر عالي جداً لأن الجهاز المصرفي يعتبر أحد ساحات الحرب على غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد تطور أساليب مكافحة غسل الأموال ونشأت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) (GAFI) والتي فرضت قواعد معايير محددة لمكافحة عمليات غسل الأموال وأوجبت على الدول تبنيها وإلا وضعت الدول غير ملتزمة بهذه المعايير على لائحة الدول غير المتعاونة وبذلك يؤثر على سمعة الدولة وسوء جهازها المصرفي والمالي ويمكن أن تتخذ عقوبات بحقه وأكد ذلك مجلس الأمن من خلال قراراته وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية^(٦).

وبالتالي حيث تعد جريمة غسيل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة وقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة اتفاقيات دولية وإقليمية وتوصيات ومؤتمرات متعددة، كما استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على صعيد مكافحة غسيل الأموال ومواجهتها بشكل فعال.

اولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨)

لم يرد أي نص في معاهدة جماعية دولية يجرم غسيل الاموال قبل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا ١٩ /كانون الأول /سنة ١٩٨٨) وان كانت نصوصها مقصورة على غسيل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات



إلا أنها تعد أول خطوة على المستوى الدولي في سبيل مكافحة غسل الاموال وضبطها ومصادرتها، وذلك طبقاً للمادتين (٣) و (٥) منها، فضلاً عن أن هذه الاتفاقية لم تورد ضمن نصوصها مصطلح غسل الأموال إلا أنها أوردت ضمن الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) أفعال جريمة غسل الاموال ، ثم نصت على مصادرة هذه الأموال في المادة (٥)، وعلى المساعدة القانونية المتبادلة في المادة (٧)، وذلك بعد أن طلبت من الدول تجريم هذه الأفعال في إطار قانونها (٧)

الداخلي في حال ارتكابها عمداً وأفعال جريمة غسل الأموال بموجب المادة (٣/ب-ج) من اتفاقية فيينا هي :-

١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة .

مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

١- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ،بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

٢- تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

٣- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠)

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باسم اتفاقية باليرمو " Palermo convention" وقد صدرت هذه الاتفاقية في ١٥/ تشرين الثاني / ٢٠٠٠ م^(٨) وقد أشارت إلى تجريم عدة أفعال جنائية حينما ترتكب بطريق العمد ، وفي عدة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان (تجريم غسل عائدات الجرائم) وجاءت صياغة هذه المادة من حيث تحديدها مفهوم غسل الأموال متقاربة مع الاتفاقية الدولية التي سبقت الإشارة إليها ، حيث تقضي بأن (على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ وفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وتدابير أخرى مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية حينما ترتكب عمداً :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

إخفاء أو تمويه الحقيقة لممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم

ب- ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم في وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة، والتحريض على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه). وليس هناك من شك في أن اتفاقية باليرمو بهذا النهج المتقدم إنما تفصح عن تبنيها لتعريف موسع لعمليات غسل الأموال ، إذ إن تعبير عائدات الجرائم المنصوص عليها غير ذات مرة في هذه المادة إنما تعني أي ممتلكات تتأتى أو يحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما ؛ وذلك خلافاً لاتفاقية فيينا المذكورة سلفاً .

وما نريد أن نشير إليه كون جريمة غسل الأموال وعلى الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم متفق عليه بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بل وحتى جهود الفقهاء . لكن ما يلاحظ كون جميعها تتفق في فحوى مفهوم واحد للغسيل وهو محاولة إخفاء مال أو عائدات جريمة وإعطائها الصفة الشرعية ، وعليه فإن الاختلاف وان وجد فهو لم يصب جوهر الموضوع . إنما انحصر في نوع الجرائم وذكرها على سبيل الحصر أو المثال وهذا لا يغير من حقيقة التجريم شيئاً.

ثالثاً : القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥



القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ١/ كانون الأول / ٢٠٠٥ ليكون إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . بحيث يكون للدول المعنية الاهتداء به في استكمال وتحديث قوانينها الخاصة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب . وقد نصت المادة (٥-٢-١) على تعريف جرم غسل الأموال على انه لأغراض هذا القانون، يعرف غسل الأموال على النحو الآتي :

أ-إبدال الممتلكات أو تحويلها من قبل أي شخص يعلم، أو كان يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أو يشتبه في أنّ تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ،أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ب-إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ،أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها ،أو الحقوق المتعلقة بها من أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أو يشتبه في أنّ تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أو يشتبه في (وقت استلامها) أنّ تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من عناصر الجرم المذكورة في الأبواب الفرعية السابقة، أو التعاون، أو التآمر على ارتكابه، والمساعدة، والتشجيع على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه^(٩)

ولكل ما تقدم فإنه القانون النموذجي بهذا النهج المتقدم إنما أفصح عن قبوله التعريف الموسع لجريمة غسل الأموال فلم يحدد الجرائم الأصلية التي يمكن أن تكون مصدراً للأموال غير مشروعة ، ويتضح ذلك من إيراد عبارة ، "عائدات إجرامية" ويقصد بها أي أموال، أو ممتلكات متأتية، أو متحصل عليها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من أي جرم وهذا ما يتفق مع روح التجريم الذي يجعل من الغسيل واقعة إجرامية لا يعترضها الخلاف في تكيف الجريمة في أي مكان في العالم إذا ما نظرنا إلى محل الجريمة وهو المال غير المشروع ، مهما كانت الجريمة المتحصل منها.

اما إطراف عملية غسل الأموال

- الغاسل : هو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تمتلك أموالاً غير مشروعة وتسعى إلى غسلها

- الغسول: هو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون

- **المغسول:** وهو عبارة عن الأموال وأن جوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع ، حيث تبدو الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع قانوني

المطلب الثاني

مراحل جرائم غسل الاموال وآليات تنفيذها

أن عملية غسل الأموال تتم بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد بحسب الظروف وطبيعة العملية ولقد كان للتكنولوجيا دوراً خطيراً في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال ولعل التهريب هو أقدم الطرق التي استخدمها المجرمون، كما استخدمت عدة أساليب أخرى مثل شركات الواجبة والتحويل عبر الأنظمة التكنولوجية الحديثة كالإنترنت وغيرها ويمكن إجمال هذه الأساليب في المراحل الآتية :

الفرع الاول - مراحل جريمة غسل الأموال

تمر عملية مراحل غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل اساسية وكما يلي :

١-مرحلة التوظيف (مرحلة الایداع)

هي مرحلة توظيف الرئيس منها هو ايداع النقد المتوفر من الأنشطة الغير مشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه وتتجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها ، الایداع في البنوك او المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود الى عملات اجنبية او من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود وتعد مرحلة الایداع هذه اصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بفصل الأموال حيث أنها مازالت عرضة لاكتشافها خاصة أنها في العادة كميات كبيرة من النقد^(١٠). وتسمى أيضاً بمرحلة الإحلال أو الاستثمار وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود وذلك إما عن طريق إيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية ، أو شراء سيارات فاخرة ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك أو أنشطة مشروعة تنتج عادة نقوداً سائلة مثل محال غسل الملابس الأوتوماتيكية، أو اللجوء إلى صالات القمار، أو مؤسسات الألعاب الأخرى من أجل تحقيق أرباح وهمية وهذا يعني أنّ عملية التوظيف هي إدخال الأموال المكتسبة من أنشطة غير مشروعة في الدورة المالية ثم بعد ذلك بيعها ويطلق على هذه العملية بتبييض أو تنظيف الأموال (توظيف المال). ويلاحظ ان هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال قبل خضوع الأموال لعمليات مالية معقدة تبعدها عن مصدرها الإجرامي وذلك لأنّ الأموال الملوثة تكون معرضة لافتراس أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة وهذا يبرر

تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى (١١).

٢-مرحلة التمويه

تسمى مرحلة التمويه أو التغطية أو التعتيم أو التكريس وتتركز جهود غاسلي الأموال في هذه المرحلة على قطع صلة المتحصلات أو العائدات غير المشروعة بمصادرها ، وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخلياً وخارجياً تجريها شركات ناشطة في مراكز (الأوفشور) ويتم من خلالها تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إبعاد الأموال من مكانها إلى دولة أخرى لا تملك قوانين متشددة وأنظمتها المالية تتسم بالتساهل من خلال قوانينها غير الصارمة ، وهذه هي المرحلة التي يتم فيها استخدام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وقد ساعد على ذلك التطور التكنولوجي وذلك من خلال التحويلات الإلكترونية في ظرف ثوان ويزداد الأمر تعقيداً في حالة تحويل هذه الأموال إلى بنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة من سرية الإيداعات مثل جزر كايمان ، وسوريا ، وباكستان ، وبما . وهي ما يطلق عليها الملاذات الآمنة وتتسم هذه الملاذات بتساهل قوانينها . وغالبا ما يلجأ غاسلو الأموال إلى تحويل الأموال القذرة عن طريق شركة (Swift) وهي شركة عالمية للاتصالات اللاسلكية المالية بين البنوك ، وتقوم هذه الشركة بعمليات التحويل البرقي للنقود حول العالم . فهي تضم في عضويتها حوالي ٣٨٠٠ بنك من ٩٤ دولة في العالم ، ويقدر حجم الأموال التي تحول عن طريق هذا النظام بحوالي مليار دولار أمريكي

كذلك تسمى أيضا مرحلة التشطير ، أي انه يتم تمويه طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشئها الأصلي وبالتالي تتم عملية التمويه أو التشطير للأموال غير المشروعة لتكون بعيدة الاكتشاف من قبل القائمين على تنفيذ القانون كذلك (إخفاء مصدر الأموال) قيام أصحاب الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية بإجراء العديد من العمليات على حساباتهم وذلك لقطع الصلة بمصادرها الأصلية مثل شراء أسهم وسندات أو تحويلها من شركات وهمية الى شركات حقيقية متواطئة معهم وبالعكس أو استخدام التحويلات الإلكترونية وهنا يضيع الأثر الإجرامي لمصدر الأموال وإخفاء مصدر المال وإعطائها غطاءً شرعياً ويصبح المال جاهز للدخول بمشاريع اقتصادية بشكل قانوني (١٢) .



٣-مرحلة الادمج (دمج الأموال المغسولة بالأموال الشرعية)

من خلال استثمار الأموال المغسولة في قطاعات الاقتصاد الشرعية والاستثمار التجاري الاعتيادي أي الدمج والتكامل ما بين الأموال المغسولة والشرعية وتكون في بودقة واحدة ويكون قد أعطى شرعية للأموال المغسولة وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة وقانونية ومحترمة^(١٣) وهي المرحلة التي يتم فيها إضفاء الشرعية على الأموال وإظهار ذلك على الرغم من أنها أموال قدرة وذلك باستخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية .

وبالتالي حيث تسمى مرحلة التكامل أو الاستثمار في أفضية الاقتصاد المشروع أيضا، حيث يعاد دمج الأموال التي تم غسلها في الدورة الاقتصادية العادية وإضفاء صفة المشروعية ، وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري اخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأس ماله بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي وتبدو وكأنها متولدة عن أعمال مشروعة ، وفي أغلب الأحوال تُسهم المصارف في تلك العملية وأن كان من الصعب إثبات التواطؤ بين المصرف وصاحب رأس المال غير المشروع، وتستغل المصارف وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدمج الأموال بسهولة .

ومما تجدر الإشارة اليه كذلك تسمى أيضا باسم مرحلة التكامل أو العسر أو التجفيف نسبة إلى آخر مرحلة تمر بها عملية غسل الملابس ، وتعد هذه المرحلة آخر المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال ، وفيها يعاد ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال نظيفة نتجت كأرباح مشروعة من أعمال تجارية وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب بمكان التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة وتكون الأموال القذرة قد بلغت بر الأمان بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها الإجرامي^(١٤).

الفرع الثاني - آليات تنفيذ جريمة غسل الأموال

هناك عدة اساليب يتم من خلالها غسل الأموال وتختلف هذا الاساليب باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها ومن مكان لآخر ومن هذه الاساليب المعقدة وعلى نطاق واسع لتنفيذ عمليات غسل الأموال القذرة ابتغاء إعادة توظيفها كأموال نظيفة وهذه الآليات التنفيذية تتبدل وتتغير أساليبها وقنواتها تبعا لتشديد الرقابة التي تمارسها الحكومات على عمليات غسل الأموال بقصد محاربتها فكلما تم تضيق الخناق على هؤلاء كلما أدى ذلك إلى ابتكار آليات وأساليب جديدة بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ، ولذلك ليس بالإمكان حصر هذه



الآليات ففي كل يوم تظهر وسائل جديدة يتم ابتكارها من قبل العصابات المنظمة المختصة في هذا المجال . وتتغير تبعاً لطبيعة كل عملية وحجم الأموال المراد غسلها والظروف المحيطة بالقائمين بهذا إلا إن ذلك لا يمنع من إجمال بعض الآليات التنفيذية الشائعة التي تتبعها عصابات غسل الأموال وذلك على سبيل المثال وليس الحصر (١٥).

١- الآليات المصرفية لعمليات غسل الأموال

أ- الأيداع والتحويل عن طريق المصارف

وذلك يكون بإيداعها بإحدى المصارف ومن ثم تحويلها الى احد البنوك الموجودة في الخارج وغالباً ما تكون البنوك المستهدفة هي البنوك التي تتواجد في الدول التي تتضاءل بها الرقابة على أنشطة غسل الأموال ، حيث درج غا سلو الأموال من خلال التواطؤ مع الموظفين ، أو باستعمال أساليب الفساد على استغلال البنوك كواجهة لمباشرة غسل العوائد الإجرامية من الأموال القذرة فإذا تمكنت العصابات الإجرامية من التوصل إلى اتفاق مع البنوك لكي تغض الطرف عن تمرير عمليات غسل الأموال من خلال تأمين فتح الحسابات السرية أو المرقمة أو الحسابات المسماة بـ (حسابات مجهولة الهوية) وتوفير السرية المطلوبة لأصحاب هذه الحسابات تمكن هؤلاء من التغلغل إلى داخل النظام المصرفي ، فتتم عمليات إيداع الأموال القذرة ليتم بعد ذلك نقلها إلى حيث لا تطالها أيدي السلطات بعد أن أصبح من الصعب الكشف عن مصدرها، وتحقق بذلك مصلحة الطرفين ويعد هذا الأسلوب هو احد أكثر الأساليب تطوراً لغسيل الأموال غير المشروعة (١٦).

ب- المصارف عبر الانترنت

من أهم وأخطر وسائل التكنولوجيا الحديثة ما يعرف بنظام Cyber banking أو البنوك عبر الانترنت، وهذه البنوك ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع المألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً ، أو تقديم الاعتمادات المصرفية ، أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع ، وذلك باستخدام ما يعرف بالنقود الالكترونية (E-Money) ، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام وغيرها وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز .

وتعرف هذه أيضاً باسم عمليات التحويل أو الاتصال المباشر (on line) وذلك عبر الانترنت وهي تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة وأمان، فبنوك الانترنت تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون معها معلومي الهوية، وعليه فقد أصبح القيام بمرحلتي التمويه والاندماج لغسيل الأموال أكثر يسراً وسهولة من خلال التحويل



عبر الانترنت، إذ يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدهم عدة مرات يومياً إلى أكثر من مصرف حول العالم، فيكون بذلك تعقبهم أو كشف أمرهم شيء مستحيل .

ت-الإيداع المجرأ

يلجأ مرتكبو جرائم غسل الأموال إلى ذلك للتغلب على ما تقرره بعض التشريعات من التزام المصارف بالإبلاغ عن التحويلات أو أية عملية مالية تزيد مقدارها على حدود معينة فيقوم الزبائن بتقسيم الأموال غير المشروعة المصدر إلى أجزاء بحيث يكون مبلغ كل منها أقل من الحد الذي يثير الشبهة ويتم إيداعها في حسابات مختلفة بأسماء متعددة لأشخاص يعملون لمصلحة أصحاب الأموال غير المشروعة، ثم تحول هذه المبالغ المذكورة إلى الخارج في حساب مركزي للاستمرار في عمليات غسلها (١٧) .

ث-الاعتماد المستندي

يستغل غاسلو الأموال الاعتماد المستندي في عمليات غسل الأموال ويكون ذلك عن طريق الاتفاق بين المصدر والمستورد وغالباً ما تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء وتجهيز البضاعة وشحنها بحسب الأصول أو عن طريق التلاعب بأثمان البضاعة حيث يتم من خلالها تقديم الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة ليتم سداد الاعتماد من المشتري لتبدو كأنها أموال ناتجة عن استيراد وتصدير في العقود الدولية ويتم استخدام فواتير مزورة لا تتضمن أي عمليات شراء فعلية ليصبح كامل مبلغ الاعتماد المستندي عبارة عن غسل أموال .

ج-البطاقة الذكية

استخدام بطاقات الائتمان (البطاقة الذكية) وهي بطاقات يصدرها البنك لزيائنه ليقوموا بالصرف من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقم سري ثم يقوم بالسحب من البنك في البلد الاجنبي وبذلك تحول الاموال القذرة الى خارج البلد ويتخلص من القيود المفروضة على نقل الاموال من قبل سلطة الدولة، (١٨) وهي اخر جيل من البطاقات الائتمانية وتحتوي على رقائق حاسوب أو معالج ولا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة وإنما تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من الزبون مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل ذاتية، أو عن طريق أي تلفون معد لهذا الغرض وبموجب هذه البطاقة يمكن تخزين ملايين الدولارات على القرص الخاص بها، ثم يمكن نقل هذه الأموال الكترونياً بسهولة على بطاقة أخرى لاحقاً وإلى أي مكان في العالم ، وبذلك تكون هذه الأموال بمنأى عن الرقابة بل من الصعوبة تتبع هذه الأموال، وهي تستخدم في المرحلة الأولى (الإيداع) من خلال



تحويل الأموال إلى بطاقة، ثم استخدام البطاقة للمرحلة الثانية (التمويه) بنقل الرصيد إلى بطاقة أخرى، أو فتح حساب لدى المصرف.

٢- الاليات غير المصرفية لتنفيذ عمليات غسل الاموال

أ-تهريب الأموال إلى خارج البلاد

أن تهريب الأموال المتحصلة من الجرائم بصفة عامة وجرائم الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة من أقدم وأشهر الطرق المتبعة لغسل الأموال ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة تهريب الأموال إلى الخارج الى إن تجارة المخدرات ينتج عنها كميات كبيرة من النقود التي يصعب تبرير مصدرها أمام السلطات .

ويلاحظ أن تهريب الأموال للخارج مازال مستخدماً على نحو كبير جداً في أكثر الدول تقدما مثل الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقدر الأموال التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٥٠ مليار دولار سنوياً.

ويتم نقل الأموال إلى الخارج عن طريق أساليب وحيل متنوعة كإخفاء الأموال داخل الحقائق والطرود والأجهزة المنزلية كما يلجأ غا سلو الأموال إلى شراء الألماس وتهريبه وذلك لارتفاع ثمنه وصغر حجمه وبعد أن ينجح المهرب في نقل الأموال خارج البلاد قد يعود بها مرة اخرى إلى ذات البلد التي خرج منها بالأموال ولكنه في هذه الحالة يعلن لسلطات الكمارك عن المبالغ التي في حوزته حتى يكون دخولها إلى البلاد قد تم بطريقة قانونية وشرعية ثم يقوم بعد ذلك بإيداعها لدى إحدى المؤسسات المالية وفي هذه الحالة لا يلتزم بالكشف عن مصدر هذه الأموال حيث تم دخولها إلى البلاد بطريقة شرعية^(١٩).

وقد أشار التقرير السنوي الذي أعدته مجموعة العمل المالي الدولية لعام ٩٥- ٩٦ إن تهريب النقود عبر الحدود الدولية مازال احد الأساليب المهمة والرئيسة التي يعتمد عليها في غسل الأموال وقد دفع ذلك التقرير المجموعة إلى إصدار توصية تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير العملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود بشرط أن يكون استعمال تلك التدابير في أضيق الحدود . وألا يترتب عليه إعاقة حرية رؤوس الأموال .

ب- خلق منازعة وهمية بين شركتين .

قد يلجأ غا سلو الأموال إلى إنشاء شركتين وهميتين في دولتين مختلفتين إحدى هذه الدول تشدد في إجراءات نقل الأموال ، والدولة الأخرى متساهلة في إجراءات الرقابة على نقل الأموال ، ويراد نقل الأموال من الدولة المتساهلة إلى الدولة المتشددة فتقوم الشركة في الدولة المتشددة برفع نزاع صوري تطلب فيه الحكم بالتعويض على الشركة في الدولة المتساهلة وقد

تلجأ الشركة إلى التحكيم ، وتقوم الشركة في الدولة المتساهلة بالإقرار بالمبلغ المطلوب كتعويض ويصدر حكم التحكيم بذلك . وبناء عليه يتم نقل الأموال المحكوم بها كتعويض في احد البنوك وتحويلها إلى حساب الشركة في الدولة المتشددة رقابياً .

ت- إنشاء شركات الواجهة

عادة ما يلجأ الغاسلون إلى إنشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى شركات (الدمى الهدف) منها تبرير مصدر الأموال غير المشروعة أو إنشاء مشروعات كبيرة مثل إنشاء قرية سياحية أو شراء ملاهي ليلية وكازينوهات وصالات قمار وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في إرباح هذه المشاريع ويكون بنسب معينة ومحددة حتى لا ينكشف أمرها وتقوم الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة وغالباً ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق والفواتير بحيث يبدو أمام مصلحة الضرائب إنها حققت أرباح طائلة في فترة وجيزة وتسدد عنها الضرائب بالرغم من انها لم تحقق هذه الأرباح إذا لم تكن قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الأمر . ويتم الأمر بالاستعانة بخبراء محاسبين وقانونيين وذلك لتسوية الحساب وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات ومن ذلك ما قام به المحامي الشهير (دوفان بلاك مان) الذي قام بالإشراف على عمليات غسل الأموال في مدينة توريننتو خلال فترة الثمانينيات وقد أطلق على شركات الواجهة التي تديرها (غابة الاسباجتي) كوصف لمدى تعقد عمليات غسل الأموال التي قام بها (٢٠).

ولكل ما تقدم وما يعزز الاعتقاد بالحجم الكبير للفساد في العراق، حجم الأموال التي هزّبت إلى الخارج على إثر عمليات فساد ممنهجة أديرت طوال السنوات الماضية، إذ تصل بعض التقديرات من مسؤولين سابقين في مؤسسات مكافحة الفساد العراقية إلى أن حجم الأموال المهربة يصل إلى حدود ٦٠٠ مليار دولار، فيما يقدر نواب في اللجنة المالية البرلمانية ومختصين بالاقتصاد حجم الأموال المهربة للخارج بنحو ٣٥٠ مليار دولار.

فقد تضمن القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ وهو يجسد احدث التشريعات في القانون العراقي الذي يتناول الاموال غير المشروعة في الفقرة (اولا) منه وتنص (تصدر الاموال القذرة بما فيها النقود والاموال غير المنقولة التي الت ملكيتها الى الاشخاص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون) كما انظم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة (١٩٨٨) اتفاقية فيينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم (٢٣ / لسنة ١٩٩٦ والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٣٥٤٦ في ١٢/٢/١٩٩٦ ٦٢ (٢١)

معالجة جريمة غسل الاموال في القانون العراقي والاسناد الدولي

وان الاهتمام بهذه الظاهرة ازداد بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣ حيث برزت الكثير من الامور التي حتمت ظهور مكافحة هذه الظاهرة ولذلك صدر قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ في عهد سلطة الائتلاف ٦٣ المؤقتة والذي يجرم غسل الاموال (F) وكذلك انشاء مكتب غسل الاموال في البنك المركزي العراقي الذي يقوم بتلقي الاخبارات عن جرائم غسل الاموال واتبعه قانون اخر عام ٢٠١٥ بالرقم ٣٩ حيث منحت المادة (٨ اولا) لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري واصبح مسؤولية الاشراف على عمله تقع ضمن صلاحيات (مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) وانفك ارتباطه واستقلاله . (٦٥ عن البنك المركزي العراقي ٦٤ F) والذي يتطلب من مهام اعماله تلقي الاخطارات والشكاوى المشتبه بها وتحليل البيانات الواردة بالشكاوي وتبادل المعلومات مع الاجهزة الامنية المحلية والدولية وسلطات الرقابة الاخرى والاشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والقيام ببعض المهام القانونية والملاحقة القانونية وتقديم المشورة والتدريب واصدار التعاميم الى كافة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة في مختلف المواضيع المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتنسيق مع المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان حول المعلومات المتعلقة بالمصارف المجازة وشركات التحويل المالي والصيرفة وشركات الاستثمار ومتابعة المعاملات المشبوهة مع الجهات ذات الاختصاص (النزاهة ، القضاء ، جهاز الامن الوطني ، مدي (٢٢) رية مكافحة الجريمة الاقتصادية (F)) . حيث يولي مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ٦٦ وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي موضوع مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اهتماما بالغ انسجاما مع ما توليه البنوك المركزية والسلطات الرقابية الدولية بما فيها الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والشرطة الدولية (الانتربول) وتدعمها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) اضافة الى جهود الدول الصناعية الكبرى في العالم لتطبيق القرارات والمعايير والاجراءات الدولية لمواجهة ظاهرة غسل الاموال ضمانا لفاعلية تدابير المكافحة وابعاد خطر هذه الاموال عن المصارف المحلية ولتجنب العقوبات الدولية المتخذة بحق الدول غير المتعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تقييد سلطتها الرقابية بكل القرارات والمعايير الدولية واعتماد سياسات مصرفية تصب في تحقيق هذا الهدف بإيجاد نظم رقابية داخلية فعالة واختيار الزبائن الجيدين وتبادل المعلومات والتقارير وتنمية الجهود المشتركة مع الجهات ذات العلاقة



المبحث الثاني

معالجة جريمة غسل الاموال في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

عاجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ موضوع مكافحة غسل الأموال حيث اشارت الى أن على الدول أن تتخذ تدابير لاستخدام أفضل الممارسات الدولية بما في ذلك تحديد العميل والمالك المفيد ومسك الدفاتر ، والابلاغ عن الممارسات المشتبه فيها ، ومنح السلطات ذات الصلة القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وانشاء وحدة استخبارات مالية ووضع تدابير لاكتشاف حركة الأموال والأدوات المالية المتداولة عبر الحدود ورصدها وتقديم المعلومات ذات مغزى عن المصدر في عمليات تحويل الأموال إلكترونياً وخضوع تحويلات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر الى المراقبة دقيقة وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين والأجهزة التنظيمية المالية وذلك لمكافحة غسل الأموال (٢٣).

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة غسل الأموال

المسؤولية من الوجهة القانونية هي عبارة عن إلزام المجرم بتحمل الجزاء المنصوص عليه في القانون نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو بتعبير آخر هي إلزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها وعليه فإن الواقعة المنشئة للمسؤولية الجنائية هي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى^(٢٤) وعليه فإن تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة غسل الأموال يقتضي تحديد بيان المسؤولية عن هذه الجريمة وهل من الممكن أن نجد في التشريع الجزائي العام وصفاً قانونياً ينطبق تماماً على نشاط غسل الأموال أم إن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المستحدثة والتي تقف الأوصاف الجنائية التقليدية قاصرة عن شمولها.

الفرع الاول - المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة غسل الأموال

عالج فقهاء القانون الجنائي موضوع مساءلة الشخص المعنوي جنائياً بالبحث المستفيض واتجهت اغلب الآراء إلى تغليب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً على غيرها من الأفكار الأخرى وبالتحديد في إطار قانون العقوبات الاقتصادي من اجل إنجاح السياسة الاقتصادية^(٢٥)، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من الاعتبارات العملية إضافة إلي الحجج القانونية ووفقاً لما يأتي :

١-الاعتبارات العملية

إن الجرائم الاقتصادية ترتكب لغرض تحقيق الكسب وغالباً ما يكون هذا الكسب قد تحقق لمصلحة مجموعة الأشخاص التي تكون أموالهم في مجموعها الذمة المالية لذلك الشخص المعنوي فلا يستفيد منها شخص بعينه، ولهذا يمكن القول إن العقوبة لن تجدي نفعاً لو انصب أثرها على الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة من الناحية المادية، فذمته المالية لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار الجريمة وهذا بخلاف فيما لو اتجهت العقوبة إلى الشخص المعنوي وأنتجت آثارها في ذمته المالية وفي نشاطه.

٢-الحجج القانونية.

أ-إن الركن المعنوي يضعف كثيراً في الجرائم الاقتصادية ومن ثمّ فلن تكون هناك صعوبة في إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي.

ب-إن القانون يخص الشخص المعنوي بعقوبات ذات طبيعة خاصة تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي كعقوبات (الغرامة والمصادرة والغلق) بل إن الكثير من الجزاءات في قانون العقوبات الاقتصادي لم تكن تهدف إلى التكفير والتقويم بقدر ما تهدف إلى الوقاية والاحتياط حتى لا ترتكب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.

ج. طالما كان الباعث من العقوبات مجرد التوخي والاحتياط وعدها من قبيل التدابير الوقائية فإن هذه التدابير يمكن توقعها لمجرد استظهار الخطر من دون اشتراط الخطأ أو التمييز.

وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني لمسؤولية المصرف الجنائية بوصفه شخصاً معنوياً فذهب قسم إلى إقامتها على أساس المسؤولية عن فعل الغير ، فيما يذهب آخرون إلى عدها مسؤولية مادية أو موضوعية أو مطلقة، وهناك آراء أخرى تكيف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية جماعية لأعضاء الشخص المعنوي ويجعل منها قسم آخر مسؤولية شخصية تنطبق عليها المبادئ العامة لقانون العقوبات، أي إنها تقوم على أساس خطأ الشخص المسؤول وأخيراً هناك من يرى أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تسوغها ضرورات تحقيق المصلحة ذاتها التي سوغت وجود الشخص المعنوي وفقاً لضوابط معينة ، الى ان الباحث يرى من وجهة نظره المتواضعة إن فلسفة النظام السياسي السائد في مجتمع معين وأيديولوجيته هو الذي يحدد حالات إقامة هذه المسؤولية في ذلك البلد إضافة إلى إن فكرة المصلحة التي سوغت وجود هذا الشخص المعنوي وسوغت الاعتراف بإرادة قانونية هي الفكرة الأكثر قبولاً في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وفي جميع الأحوال فان معظم التشريعات الجنائية لمعظم الدول قد أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وحيث ان



المشروع العراقي سار عليه ضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديداً في ضوء المادة (٨٠) كما عالج المشروع العراقي هذه المسؤولية ضمن قوانين أخرى مثل قانون الوساطة غير المشروعة رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ وقانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧١ والتي أقرت القوانين إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً^(٢٦).

ويسأل المصرف بوصفه شخصاً معنوياً إذا صدر الخطأ من ممثله القانوني أو من وكيل عنه، كما يعد الخطأ صادراً عن المصرف ذاته في حالة ما إذا كان الخطأ قد صدر من مدير المصرف تأسيساً على القاعدة التي تقضي بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة والتي تقع من التابع في أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها، ويشترط هنا أن تكون مسؤولية المصرف في حدود الأعمال التي تقع ضمن اختصاص المدير، وقد ذهب القضاء في معظم التشريعات الجنائية لمعظم الدول إلى التوسع في مساءلة المصرف عن أعمال تابعيه والتي تقع في مباشرتهم لوظائفهم فأصبح المصرف يسأل جزائياً عن الأعمال التي تقع من تابعيه والتي يخرجون عن نطاق وظائفهم إساءة منهم في استخدام مراكزهم الوظيفية على ان تكون هذه الإساءة غير ظاهرة للعملاء ويمكن تسويق هذا التوسع في مساءلة المصرف على الرغبة في حماية مصالح الجمهور والذي غالباً ما يعتمد على الأوضاع الظاهرة^(٢٧).

فإذا صدرت عن المصارف (ممارسات غير قانونية) قامت مسؤولية المصرف الجنائية عن هذه الممارسات وترتب على ذلك تحمل المصرف الجزاءات المنصوص عليها في القانون، ومتى ما كان هناك قانون أو نظام موضوع مراجعة من المصرف يجرم عمليات غسل الأموال عد هذا النشاط من قبيل الممارسات غير القانونية التي يترتب على مباشرتها مساءلة المصرف جزائياً .

الى ان (الممارسات غير القانونية) في إطار الأعمال المصرفية هو عبارة عن مخالفة القوانين والأنظمة الحكومية من جانب المصرف موضوع المراجعة أو من إدارته أو موظفيه نيابة عنه ولا ينطوي تحتها سوء التصرف الفردي من جانب أحد أفراد المصرف والتي لا تتعلق بأعمال المصرف ونشاطه^(٢٨).

وبالتالي فأن مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للمصرف والمؤسسات المالية عن جريمة غسل الأموال اصبح اكثر استقرار في جميع التشريعات الجنائية الوطنية التي عالجت هذه الجريمة وتحديداً عند صيرورة هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي وذلك من خلال النص على هذا المبدأ في التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية لسنة ١٩٩٠ تحت بند تطوير الأنظمة القانونية الوطنية للاعتراف بمبدأ الشخصية المعنوية للبنوك



معالجة جريمة غسل الأموال في القانون العراقي والاسناد الدولي

والمؤسسات المالية والتي تعمل في نطاق الأوراق المالية، وقد نصت هذه التوصيات وبشكل صريح على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالبنوك والمؤسسات المالية على جرائم غسل الأموال، حيث ورد في التوصية السابعة ((وإن كان في الإمكان فإنه يجب أن تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط))^(٢٩).

والمشرع الدولي في تقريره لهذه المسؤولية إنما أراد حماية المجتمع ومصالحه العامة ويرجح قسم تحميل المصرف أو المؤسسة المالية المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال إلى الإخلال بالتزامه في الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة وهذا ناتج عن مخالفة ممثليه للنصوص القانونية التي أوجبت عليهم جملة من الالتزامات التي تحول دون وقوع جريمة غسل الأموال، وهذا بدوره يستوجب مساءلة المصرف عن أعمال ممثليه وإيقاع العقاب به كونه شخصاً قانونياً تتوافر فيه أهلية تحمله المسؤولية الجزائية الى أن جانب من الفقه يرى من الفقه الجنائي إن مساءلة المصرف جنائياً عن جريمة غسل الأموال يمكن تكيفها بأنها مسؤولية جنائية عن فعل الغير ذات الطابع الاستثنائي فبدون تقرير مساءلة المصارف والمؤسسات المالية مرتكبة جريمة غسل الأموال جنائياً فإن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه لهذه المصارف والمؤسسات لإفلاتها من العقاب.

ومسؤولية المصرف عن أعمال ممثليه هي استثناءً من الأصل منصوص عليه في حالات معينة ومن ثم لا يجوز القياس عليه فالأصل في المسؤولية الجنائية إنها شخصية والعقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة ذاته سواء كان فاعلاً أو شريكاً وهذا الاستثناء قد يتم النص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، فمسؤولية المصرف عن جريمة غسل الأموال هنا هي نوع من المسؤولية المفترضة بحكم القانون، وهذا الافتراض القانوني هو ليس قرينة قاطعة بل يمكن إثبات عكسها متى تبين إن المصرف لم يكن في استطاعته الحيلولة دون وقوع جريمة غسل بسبب القوة القاهرة مثلاً أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي، والتساؤل الذي يثار هنا هل يمكن للمصرف أن يتمسك ببعض المبادئ المصرفية والمنصوص عليها في القانون وتحديدًا مبدأ (السرية المصرفية) للإفلات من المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال؟

جواباً تنص قوانين بعض الدول على إعلام السلطات المختصة بالإبداعات المهمة مثال ذلك أن يكتفي بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وهذا ما عمد إليه المشرع الأمريكي حيث الزم المؤسسات المالية ابتداءً من عام ١٩٧٠ إعلام السلطات بكل عملية مالية تفوق ألد (١٠.٠٠٠) دولار أمريكي، ولكن يمكن لغاسلي الأموال ان يتهربوا من هذه التدابير بتقسيم إبداعاتهم إلى





معالجة جريمة غسل الاموال في القانون العراقي والاسناد الدولي

شرائح ذات قيمة نقدية متدنية أو عن طريق إجراء الإيداع بواسطة شركات من غير الممكن التعرف على أصحابها الرئيسي، ومن جانب آخر فإن المصارف إذا كانت تتشدد في عمليات فتح الحسابات المصرفية لعملاء غير معروفين منها أو لم تستوثق من هوياتهم إلا انها من جانب آخر تتساهل في تنفيذ بعض العمليات المصرفية ومثال ذلك (عمليات القطع على الصندوق - إصدار تحويلات لصالح غير زبائنها - الشباييك المصرفية الآلية) جميع هذه الوسائل تساعد في تحويل العملات الضعيفة وجمعها لتغدوا في المستقبل أقوى ومن ثم إنجاز عمليات غسل الأموال غير المشروعة دون الكشف عنها من المصارف.

وحيث تجدر الإشارة هل يمكن القول إن مبدأ السرية المصرفية هو الالتزام الملقى على عاتق المصارف والمتعلق بعدم التدخل في شؤون عميله المالية والذي مفاده إن العميل عندما يدخل مع المصرف في علاقة مالية فإنه يكون متيقناً أن المصرف لا يقوم بالبوح في أموره الخاصة وعدم التدخل فيها ولكن مبدأ (السرية المصرفية) والتزام عدم التدخل هو ليس مطلقاً^(٣٠)، فقد أورد الفقه الجنائي استثناءً على هذا المبدأ وحجتهم في ذلك ان المصرف عندما يفتح حساباً لأحد عملائه فإنه يزوده بسلاح يمكن أن يكون شديد الخطورة وهذا ما يراه الأستاذ (هنري كابريلاك) ، لهذا يتجه القضاء إلى أن يعترف للمؤسسات المصرفية بمقدار كبير من المراقبة والتدقيق عند عملية فتح الحساب المصرفي وان كل نقص في عمليات المراقبة والتدقيق هذه من جانب المؤسسة المصرفية يعرضها للمساءلة القانونية واتجه الفقه والقضاء الجنائي في الآونة الأخيرة إلى التوسيع من ميدان هذه الرقابة لتمتد إلى ما بعد فتح الحساب إلى فترة تشغيلية أيضاً حيث يهدر التزام عدم التدخل ليحل محله واجب الحذر والتيقظ من اجل ضبط الأمور غير الطبيعية أو المؤشرات التي تثير الانتباه والشك أو عدم الانضباطية الواضحة والأكيدة أو حركة الأموال الكاشفة عن عمليات غش أو حركة غير مشروعة وهكذا يمكن القول ان واجب الإبلاغ والتخلص من السرية المصرفية يجد ركيزته في واجب الحيطة والحذر والتيقظ. وفي هذا الإطار جاءت التوصية السادسة عشر من توصيات لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية تدعو إلى ضرورة سن نصوص قانونية تحمي المؤسسات المصرفية وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك مبدأ السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون أو قرار له قوة القانون سواء كان تنظيمياً أو إدارياً إذا تم الخروج عن هذا المبدأ بحسن نية وفي إطار الجهود الرامية إلى الكشف عن العمليات المشبوهة ، وبالفعل فقد اتجهت معظم التشريعات التي عالجت جريمة غسل الأموال إلى الكشف عن الأموال الملوثة وإهدار السرية المصرفية عملاً بالتوصية رقم (١٦) لفريق العمل المالي وجعله استثناءً على مبدأ السرية المصرفية كما فعل



المشرع الفرنسي في قانون ٦١٤/٩٠ لعام ١٩٩٠ والمشرع البلجيكي في قانون ١٩٩٠/٧/١٧ والمتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال والمشرع الأمريكي في قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام ١٩٩٤، وهذا ما دعا سويسرا إلى التخفيف من حدة مبدأ السرية المصرفية حيث بدأ هذا المبدأ في سويسرا ينحسر فيها أمام العمليات المشبوهة والمتعلقة بجرائم غسيل الأموال وعمدت سويسرا إلى زيادة حجم تعاونها دولياً مع الحكومات الأجنبية ومساعدة هذه الحكومات في ملاحقة بعض الجرائم المتعلقة غسيل الأموال وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً، ولعل رغبة سويسرا في المحافظة على سمعة بنوكها من جرائم غسيل الأموال هو الذي دعاها إلى ذلك^(٣١).

الفرع الثاني - مسؤولية موظفي المصرف جنائياً عن جرائم غسيل الأموال

أن معظم التشريعات العقابية التي عالجت جريمة غسيل الأموال إلى ان تولي هذه الجريمة أهمية واضحة في إطار الوظيفة وكونها من الجرائم التي يمكن ان تشكل إخلالاً بالواجبات الوظيفية ومما يؤكد على ذلك تشدد معظم هذه التشريعات في مقدار العقوبة التي تفرض على مرتكب هذا النشاط الإجرامي مقارنة بباقي جرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية وتحديداً في إطار العمل المصرفي، بل ابعد من ذلك ذهب المشرع الجنائي في بعض التشريعات العقابية التي عالجت هذه الجريمة إلى عد ارتكاب جريمة غسيل الأموال من الموظف المصرفي ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب وهذا ما فعله المشرع الإيطالي في المادة (٦٤٨) من قانون العقوبات الإيطالي حيث عد المشرع الإيطالي ارتكاب هذه الجريمة من الموظف العامل في المصرف ظرفاً مشدداً عاماً للعقوبة، وعلى هذا الاتجاه نفسه سار المشرع الألماني الذي يعاقب من يرتكب جريمة غسيل الأموال بالحبس لمدة خمس سنوات أو الغرامة إلا ان هذا المشرع جعل من ارتكاب هذه الجريمة من موظف المصرف ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب حيث جعل العقوبة هنا السجن من ستة اشهر إلى عشر سنوات بدلاً من العقوبة المذكورة سابقاً^(٣٢).

إن ما دفع المشرع الجنائي إلى ذلك الموقف المتشدد هو محاولة التقليل من فكرة هذه الجريمة والحيلولة دون ارتكابها من هذه الطائفة من الموظفين والذين يعملون باسم المجتمع ولمصلحته وبالأخص مع تزايد وتنامي دور المؤسسات المالية والمصرفية في المجتمعات المعاصرة وضرورة تعزيز الثقة بها وتوفير قدر اكبر من الحماية للأموال التي تسلم إلى العاملين في هذه المؤسسات والمصارف، فجريمة غسيل الأموال عند ارتكابها من الموظفين والعاملين في المصارف والمؤسسات المالية إنما تنم عن خطورة إجرامية نتيجة استغلال مركزه لارتكاب الجريمة كما ان يده على المال هي يد أمانة، الأمر الذي يجعل الاستحواذ على هذه الأموال اكثر يسراً مما يشجع

هؤلاء على الإقدام لارتكاب هذه الجريمة، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة المشرع في تشديد العقاب على من يرتكب مثل هذه الجريمة .

اما مسؤولية الموظف جنائياً يشترط لقيام مسؤولية الموظف الجنائية عن جريمة غسل الأموال ان تتوافر لهذه الجريمة المرتكبة من الموظف بالإضافة إلى الأركان العامة لها والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي والقانوني والتي سبقت الإشارة إليها شروط خاصة وهذه الشروط يمكن إجمالها بما يأتي:

١- صفة الجاني

يشترط لقيام مسؤولية الموظف عن جريمة غسل الأموال ان يكون موظفاً عاماً أو من في حكم الموظف العام من العاملين في المؤسسات المالية أو الشركات أو غيرها من الشخصيات الاعتبارية التي تمارس الأعمال المالية بحكم القانون ويعد العاملون فيها موظفين عموميين بحكم القانون ايضاً، وعليه فان الجريمة إذا ما ارتكبتها غير الموظفين أو ممن لا تنطبق عليه هذه الصفة فإن الجريمة تعد واقعة ولكن وصفها يتغير، ولكن يثار تساؤل هنا من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف الموظف العام؟

جواباً لقد تعرض المشرع الجنائي في التشريعات العقابية لمعظم الدول إلى تحديد المقصود بمصطلح الموظف العام فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع الأردني في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني بين المقصود بوصف الموظف العام فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة حيث تنص هذه المادة بأنه (كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة)، وهكذا نجد ان المشرع الأردني قد جعل من قبيل الموظف العمومي كل شخص يعمل في جهة رسمية معنوية عامة أو مرتبط بشخصية معنوية عامة وهذا التعريف من السعة بحيث يشمل أي شخص يعمل في مؤسسة أو شخصية اعتبارية تعمل في إطار الصالح العام، ثم عاد المشرع الجنائي الأردني إلى توسيع الأشخاص المشمولين بوصف الموظف العام في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الأردني والمتعلقة بجريمة الاختلاس حيث شمل بهذا الوصف الأشخاص العاملين في البنوك أو صناديقها أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وان كانت هذه الشخصيات الاعتبارية تخرج عن الإدارة العامة للدولة لان راس مالها وما يودع فيها من ودائع لأغراض الاستثمار وما تحققه من أرباح يتعلق بجمهور واسع .





أما المشرع الفرنسي فقد بين المقصود بالموظف العام في قانون الوظائف العامة الصادر في ٤ شباط عام ١٩٥٩ حيث عدّ الموظف العام هو الشخص المعني بوظيفة دائمة وبشكل إحدى درجات السلم الإداري للإدارة المركزية أو في إحدى المؤسسات العامة وقد تأكد هذا المفهوم بقانون الوظائف الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٨٤، كما ذهب المشرع المصري إلى تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بأنه كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة من الوحدات التي يخضع العاملون فيها لأحكام القانون المذكور وهم العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها أو بالأجهزة التي لها موازنة خاصة بها أو بوحدة الحكم المحلي وكذلك العاملون بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم^(٣٣).

اما المشرع العراقي فقد تطرق إلى مفهوم الموظف في مجال تطبيق اغلب التشريعات التي تتعلق بالوظيفة العامة حيث نصت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في تحديدها للمقصود بالموظف العام بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص للموظف)^(٣٤) كما نصت المادة الأولى فقرة ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلية في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)^(٣٥) إلا إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً عاماً للموظف يمكن الرجوع إليه شأنه شأن معظم المشرعين في القوانين المقارنة الاخرى، ويرى الباحث من وجهة نظره المتواضعة حسناً هذا الرأي إذ انه ليس من المسائل السهلة أن يتم وضع تعريف شامل للموظف العام يمكن ان يصلح في جميع الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والقانونية، بل لا يمكن ان يوضع مثل هذا التعريف في إطار البلد الواحد، ولهذا نجد إن معظم القوانين التي تطرقت إلى الوظيفة العامة اقتصر على تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذا القانون والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو: من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام والذي يمكن أن يسأل جنائياً عن جريمة الأموال؟ وجواباً على هذا التساؤل يمكن القول أن من يرتكب هذه الجريمة في هذه الحالة يجب ان يكون مصرفياً يتمتع بصفة الموظف العام فمسألة المصرف جنائياً عن جريمة غسل الأموال المرتكبة من خلاله لا تمنع من مساءلة موظف المصرف جنائياً عن هذه الجريمة المرتكبة منه وان كانت الجريمة مرتكبة باسم ولحساب المصرف ومن الطبيعي ان يكون مرتكب جريمة غسل الأموال هنا هو أحد أعضاء الجهة الإدارية للمصرف وهذا قد يكون أحد أعضاء مجلس إدارة المصرف أو المدير المفوض أو المدراء العاملين أو أي موظف آخر في المصرف تقوم أركان جريمة غسل الأموال من جانبه، ولهذا الموضوع أهمية

كبيرة جداً خاصة بالنسبة للتشريعات العقابية التي عدت ارتكاب هذه الجريمة من موظفي المصرف ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب.

وبالتالي حيث تجدر الإشارة هنا إلى ان بعض التشريعات التي عالجت جريمة غسل الأموال اشترطت لقيام مسؤولية الموظف المصرفي عن جريمة غسل الأموال توافر القصد الجنائي لديه، بحيث يكون موظف المصرف عالماً بان الأموال التي في حوزته هي أموال ذات مصدر غير مشروع أو اعتقد بعدم مشروعية مصدر هذه الأموال وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وان إدخالها في العملية المصرفية بهدف إخفاء عدم مشروعيتها أو إظهارها كما لو كانت أموالاً ذات مصدر مشروع بهدف الإفادة منها في عملياته المصرفية والحيلولة دون ضبط هذه الأموال من السلطات الرقابية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى اتجاه إرادة موظف المصرف إلى تحقيق فعل غسل ومريداً النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهذا ما اخذ به المشرع الإيطالي والنمساوي والفرنلندي ، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إمكانية وقوع جريمة غسل الأموال ومساءلة موظف المصرف جنائياً عنها لمجرد إهماله في عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي وقوع جريمة غسل الأموال وهذا ما اخذ به المشرع المصري واللبناني والألماني^(٣٦).

لكن يلاحظ الباحث من خلال رؤيته المتواضعة ان اتجاه التشريعي الأخير هو الأفضل، إذ إن المشرع هنا قد جعل من الإهمال قرينة على توافر القصد الجنائي لدى الموظف مرتكب جريمة غسل الأموال، أما اشتراط العلم لدى موظف المصرف لإقامة المسؤولية فهذا لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال، فالعلم يمكن ان يختلط مع فكرة الخطأ بفعل طبيعة النشاط المصرفي، كما إن ذلك هو من متطلبات الحماية الجنائية الأكثر فاعلية لمواجهة جريمة غسل الأموال وبالأخص إذا ما كان الهدف من هذا التشدد في العقاب هو حماية الاقتصاد الوطني وهو من اكثر المصالح الحيوية التي تكون جديرة بتوفير اكبر قدر من الحماية الجنائية له.

٢- أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته

يتكون هذا الشرط من عنصرين، الأول ويتمثل بكون المال محل جريمة غسل الأموال قد دخل في حياة موظف المصرف، والمراد بالحياة هنا معناها الواسع، أي إن مجرد قبول موظف المصرف تسلم هذه الأموال وفتح حساب لها في البنك الذي يعمل فيه مع علمه بحقيقة مصدرها أو أساسها أو شخصية مالكها أو أسلوب الاستحصال عليها قبل حيازتها يشكل جريمة غسل لأموال كاملة من جانب موظف المصرف ولا يشترط من جانب آخر في هذا التسليم شكلية معينة لاعتباره متحققاً كما لو سلم هذا المال مباشرة من الشخص المرتكب للجرائم مصدر الأموال



المراد غسلها إلى موظف المصرف أو من شخص آخر غير مرتكب الجريمة مصدر الأموال، أو أن يتم تسليم هذه الأموال عن طريق بنوك الإنترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني أو غيرها من طرق التسليم الأخرى.

أما العنصر الثاني في هذا الشرط فيتمثل في ان حيازة الموظف لهذا المال إنما جاءت بسبب وظيفته وبحكمها، أي إن المال محل جريمة غسل سلم إلى الموظف استناداً إلى نظام قانوني مقرر أو أمر إداري صادر ممن له صلاحية إصدار مثل هذا الأمر أو مستنداً إلى قوانين أو لوائح ذات الصلة بتنظيم العمل المصرفي، وعليه فان الموظف المصرفي الذي يحوز أموالاً ذات مصدر غير مشروع خارج نطاق وظيفته المصرفية ويعمد على إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر هذه الأموال عن طريق إيداع هذه الأموال في حساب خاص باسمه أو أسم غيره في غير المصرف الذي يعمل فيه فان المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال إذا ما توافرت أركانها من جانب هذا الشخص تقوم ليس بصفته موظفاً وإنما بصفته عميلاً للمصرف الذي أودع المال لديه، وهذا ما اخذ به المشرع الإيطالي الذي جرم عمليات غسل الأموال بالمادة (٦٤٨) من قانون العقوبات الإيطالي المضافة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر في ١٩ / مارس / ١٩٩٠ والذي قصر العقاب على غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات قم اصدر المشرع قانون ٣ مايو ١٩٩١ الخاص بمنع عمليات غسل الأموال داخل المؤسسات المالية من خلال التزامها بالتحقيق من هوية العملاء والإبلاغ عن الصفقات المريرة التي يثار الشك بأنها تتضمن غسلًا للأموال .

وبمناسبة تصديق إيطاليا على الاتفاقية الأوروبية لغسيل الأموال ١٩٩٠ توسع المشرع بتعديل المادة (٦٤٨) من قانون العقوبات في دائرة التجريم بالعقاب بالحبس من اربع سنوات حتى اثني عشرة سنة (٣٧).

٣- عقوبة الموظف المرتكب جريمة غسل الأموال

توجهت معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة غسل الأموال إلى إيراد جملة من الالتزامات على عاتق الموظف المصرفي واعتباره مرتكباً لجريمة غسل الأموال ومستحقاً للعقاب عند إخلاله بأي من هذه الالتزامات القانونية، وان اختلفت هذه التشريعات في مقدار العقوبة المفروضة على الموظف إلا إنها تكاد تتفق في نوع الالتزامات المفروضة على هذا الموظف، وقد جاء تدخل المشرع الجنائي في هذا المجال رغبة منه في الحد من جريمة غسل الأموال إضافة إلى رغبته في أن تجري العمليات المالية (المصرفية - التجارية) بحرص وحذر شديدين من القائمين بالرقابة وتنظيم هذه العمليات وتوفير متطلبات القضاء على هذه الجريمة بصفة

خاصة والجريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عامة، وحسناً فعل المشرع الجنائي في التشريعات التي عالجت جريمة غسل الأموال عندما أقام المسؤولية الجنائية للموظف عند إخلاله بهذه الالتزامات، فأن جميع هذه التشريعات خاطبت الموظف وبشكل صريح ومن ثم يقع على عاتقه واجب تتبّع هذه القوانين والإحاطة بها ولا يقبل منه مطلقاً الدفع بالجهل بها أو عدم معرفتها فهذه القوانين تحكّم نشاطهم، فهم اعلم من غيرهم بها، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٠ حيث عدّ المشرع قائمة بالجهات والأشخاص والهيئات المخاطبة بأحكام هذا القانون ثم عاد في المادة الثانية من القانون ذاته ليخضع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى من الذين يباشرون أو يراقبون أو يعطون المشورة للمصارف والمؤسسات المالية لالتزام الأخطار عن كل نشاط يتضمن غسل أموال قذرة وصل علمهم بحقيقة مصدرها غير المشروع، وعليه يمكن القول هنا إن غير الموظفين في المصارف والمخاطبين بقوانين غسل الأموال غير ملزمين بالالتزامات التي تضمنتها قوانين مكافحة جرائم غسل الأموال^(٣٨) حيث تعدّ هذه الالتزامات عارضة بالنسبة لهم ومن ثم لا يمكن معاقبتهم عند تعذرهم بعدم العلم بأحكام هذه القوانين إلا إذا أثبتت سلطات الاتهام علمهم الفعلي بهذه القوانين على الرغم من انه لا يوجد أي واجب يفرض عليهم التزام العلم بها .

وبالتالي يمكن أن يتم إجمال هذه الالتزامات التي نصت عليها معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة غسل الأموال والتي يترتب على مخالفتها تحميل الموظف المخالف المسؤولية الجنائية واستحقاقه للعقاب وهي على ما يأتي :

أ- الالتزام بالتعرف على هوية العميل الراغب بفتح حسابات مصرفية جديدة وغيرهم ممن يرغب بالدخول في علاقة مالية بينه وبين المصرف موضوع المراجعة، وهذا الالتزام أخذت به جميع التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة غسل الأموال، فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع الفرنسي نص على هذا الالتزام في المادة (١٢) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ كما نص المشرع الإيطالي على هذا الالتزام في المادة الثانية من قانون غسل الأموال الإيطالي لسنة ١٩٩١، كما ذهب المشرع المصري في المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ إلى النص على هذا الالتزام وإلزام المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والذين يدخلون في علاقات مالية مصرفية مع المؤسسات المالية. كما ذهب المشرع اللبناني في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ إلى



الأخذ بهذا الالتزام بموجب المادة الخامسة فقرة [(أ)، (ب)، (ج)] منه وذلك فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء الحقيقية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة، والأخذ بالإجراءات ذاتها فيما يتعلق بتحديد هوية الزبائن العابرين عند إجراء تعاملات مصرفية بمبالغ مالية تفوق حداً معيناً والاحتفاظ بالوثائق والمستندات التي تدل على هوية عملاء المصرف الحقيقية لمدة خمس سنوات في الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات المصرفية كما سار المشرع السوري في الاتجاه نفسه فيما يتعلق بهذا الالتزام بموجب المادة (٤) من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بجريمة غسل الأموال.

ت-الالتزام بإجراءات تدقيق التعاملات المالية الكبيرة التي تتجاوز مبلغاً معيناً ويتم إجراء التدقيق فيما يتعلق بمصدر هذه المبالغ والجهة المراد أن يتم إرسال هذا المبلغ لها والغرض من العملية المصرفية واسم الشخص المستفيد من العملية المصرفية وقد اخذ بهذا الالتزام المشرع الفرنسي في المادة (١٤) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠. وقد حدد المشرع الفرنسي هذا المبلغ بـ(مليون فرنك فرنسي)، كما ذهب المشرع الإيطالي إلى الاتجاه نفسه بموجب المادة الثانية من قانون غسل الأموال الإيطالي رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩١، وقد ألزم المشرع الإيطالي موظف المصرف المعني بمسك أرشيف المعلومات وقد حدد المشرع الإيطالي هذا المبلغ بـ(٢٠ مليون) ليرة إيطالية، كما ذهب المشرع السوري في هذا الاتجاه وألزم المؤسسات المالية أن تعمل على تدقيق العمليات المالية الكبيرة التي تفوق قيمتها مبلغاً معيناً وأن تمسك سجلات خاصة لهذه العمليات، على أن تحديد الحد الأعلى لهذا المبلغ يتم بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وكان ذلك بموجب المادة (٤/ب) من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣، أما المشرع اللبناني فقد سار على هذا الاتجاه ذاته إلا أن تحديد الحد الأعلى للمبلغ يتم من خلال مصرف لبنان في النظام الذي يضعه استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من قانون تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ وكان ذلك بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، في حين لم يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري مثل هذا الالتزام، ويرى الباحث أن المشرع المصري لم يكن موفقاً في عدم الأخذ بهذا الالتزام الذي نصت عليه معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة التبييض^(٣٩).

أ-الالتزام بحفظ سجلات خاصة يتم من خلالها تدوين هوية أصحاب الحسابات لدى المصرف المعني وهوية العميل وقيد ما يجريه من عمليات مالية محلية أو دولية، وأن تسجل فيها أيضاً بعض البيانات المتعلقة بالمستفيدين من العمليات المالية، وهذا الالتزام أشار إليه المشرع الفرنسي

في المادة (١٥) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠، وذهب المشرع الفرنسي إلى إلزام المؤسسات المالية بمسك هذه السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ غلق حساب العميل أو من تاريخ انتهاء علاقته بالمؤسسة المالية، وان ترسل هذه السجلات إلى مفوضية البنوك بناءً على طلبها لكي تكون صورة كاملة عن العمليات المالية التي تجري عبر المؤسسات المصرفية ولا يسمح لأي شخص الاطلاع على هذه السجلات إلا من مفوضية البنوك، وان يتم تدوين عمليات التدقيق في سجل خاص أيضاً يتم فتحه والاحتفاظ به لمدة خمس سنوات أيضاً من تاريخ اجراء عملية التدقيق من المؤسسة المصرفية المعنية، كما ذهب المشرع الإيطالي إلى الاتجاه ذاته فيما يتعلق بمسك السجلات وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع المصري والذي أوجب على المؤسسات المالية والمصرفية بالإضافة إلى مسك هذه السجلات أن يتم تحديث ما يرد فيها من بيانات ومعلومات بصفة دورية وان يتم وضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات ذات الاختصاص بتطبيق هذا القانون وان يتم تقديم هذه السجلات إلى هذه الجهات بناءً على طلبها من اجل الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو لأغراض التحقيق أو المحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما اخذ كل من المشرع اللبناني والسوري بهذا الالتزام.

ج- الالتزام بواجب الإبلاغ لدى الشك بحصول عملية غسيل الأموال وهذا الالتزام اخذ به المشرع الفرنسي () حيث الزم المؤسسات المالية والمصرفية بتبليغ السلطات المختصة عن الأموال المقيدة في سجلاتها متى تبين إنها ناجمة عن عمليات غير مشروعة تتعلق بنشاطات إجرامية، كما ذهب المشرع الإيطالي إلى الاتجاه ذاته حيث نص على واجب الإبلاغ والذي يقع على رئيس الفرع للمؤسسة أو الجهة التي تقوم بدور الوساطة في العملية المصرفية وإبلاغ الممثل القانوني لتلك الجهة أو المؤسسة المعنية عن اية عملية مشبوهة تثير الظروف المتعلقة بها إلى إنها حاصلة نشاط إجرامي غير مشروع معاقب عليه بموجب المادة (٦٤٨) و المادة (٦٤٨) مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، كما ساير كل من المشرع اللبناني والسوري والمصري هذا التيار التشريعي والذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية والتي عالجت جريمة غسيل الأموال ، إلا ان هذا لم يمنع التيار التشريعي الأمريكي من مخالفة هذا الاتجاه حيث ينص المشرع الأمريكي على واجب إبلاغ السلطات المختصة عن اية عملية مالية يزيد مقدارها على عشرة آلاف دولار أمريكي بغض النظر عن توافر عناصر اشتباه أو شك في هذه العملية

ب-الالتزام بالسرية المطلقة فيما يتعلق بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة من أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً وأيضاً المحافظة على سرية المستندات المقدمة لهذه الغاية وإجراءات التحقيق في

شنتى مراحلها وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا الالتزام كما اخذ به كل من المشرع الإيطالي والمشرع المصري واللبناني والسوري^(٤٠).

ومخالفة الموظف المصرفي لأي من الالتزامات المشار إليها سابقاً يؤدي إلى مساءلة الموظف جنائياً واستحقاقه للعقاب الذي يختلف باختلاف القوانين التي عالجته هذه الجريمة من حيث مقداره فنجد على سبيل المثال إن المشرع الفرنسي عاقب على مخالفة الالتزام بالتعرف على هوية العميل وكذلك الالتزام بالتدقيق و الالتزام بحفظ السجلات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية، حيث أعطى للسلطة النظامية أو التأديبية (مفوضية البنوك) صلاحية اتخاذ إجراء يتمشى مع اللوائح المهنية والإدارية، ويتم في الوقت ذاته إخطار المدعي العام لإجراء التحقيقات بشأن هذه المخالفات، وكذلك الحال بشأن مخالفة الالتزام بالتبليغ عن التعاملات المشبوهة من حيث اتخاذ إجراءات انضباطية من مفوضية البنوك وإبلاغ الادعاء العام، أما الإخلال بالالتزام السرية المطلقة فيما يتعلق بوجود تحقيق من جهة مختصة للتحقيق في مدى مشروعية تعامل مالي معين فقد عاقب المشرع الفرنسي بعقوبات مالية متمثلة بفرض غرامة مالية تتراوح بين خمسة عشر ألف فرنك إلى مائة وخمسين ألف فرنك فرنسي وفي جميع الأحوال يتم إخطار المدعي العام فإذا تبين ان الإخلال بأي من الالتزامات السابق ذكرها قد ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تسهيل عمليات غسل الأموال فإن الموظف المتقاعس يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة غسل أموال المجرم أما المشرع الإيطالي فقد عاقب الموظف المصرفي الذي يخالف الالتزامات الملغاة على عاتقه بموجب قانون غسل الأموال الإيطالي والمشار إليها بعقوبات إدارية وجنائية فقد عاقب على الإخلال بالالتزام بالتعرف على هوية العميل والتدقيق في التعاملات المالية الكبيرة ومسك السجلات بالحبس لمدة تتراوح بين ستة اشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح بين (١٠) مليون إلى (٥٠) مليون ليرة أما الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة فقد عاقب المشرع الإيطالي بموجب المادة الخامسة نفسها بغرامة لا تتجاوز ٣٠% من مبلغ التحويل على كل موظف عام أو عامل في مؤسسة تقوم بأعمال الوساطة المالية يصل علمه وبحكم وظيفته أو مهنته معلومات عن ارتكاب جريمة غسل أموال ويمتنع عن إبلاغ السلطات المختصة ويكون الإبلاغ خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حصول العلم وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ٥٠% من مبلغ التحويل إذا كان رئيس الفرع هو من أحل بالالتزام بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة كما عاقب المشرع الإيطالي بموجب هذه المادة بالحبس من ستة اشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح بين (١٠) إلى (١٠٠) مليون ليرة كل موظف ينتهك الالتزام المفروض عليه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن التعاملات المالية المشبوهة أما المشرع المصري فقد ساوى في



العقاب على من يخالف أياً من هذه الالتزامات وحدد العقوبة بموجب المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لعام ٢٠٠٢ بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما فعله المشرع اللبناني بموجب المادة (١٣) من قانون مكافحة تبيض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ وجعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة ملايين ليرة لبنانية أو إحدى هاتين العقوبتين لمن يخالف أياً من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون كما سار المشرع السوري على الاتجاه ذاته بموجب المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ وجعل العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة والغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية بحق الموظف المخالف لأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا المرسوم. وفي جميع التشريعات التي عالجت جريمة غسل الأموال إذا ما ثبت ان موظف المصرف قد ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في جريمة غسل الأموال فإنه يعاقب بذات العقوبة المقررة لهذا النشاط والمقررة بموجب هذه التشريعات، وفي بعض التشريعات يمكن ان يعد نشاط الموظف هذا ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب^(٤١).

ولكل ما تقدم ان الانفتاح الاقتصادي والدعوة إلى تحرير الأسواق المالية الدولية ورفع القيود عن حركة رؤوس الأموال الدولية أصبحت تثير المؤسسات المالية والنقدية الشك في خلوها من أسباب زعزعة الأسواق المالية الكبرى وعدم حملها بذور التشويش المالي الذي يهدد استقرار مختلف الأسواق المالية الدولية، وعمليات غسل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد هذا الاستقرار حيث تتزايد هذه العمليات وتتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الاقتصاديات المختلفة وفيما بين بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل، وتحدث هذه العمليات آثاراً سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ويتعاطم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية وكذا الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان .

المطلب الثاني

مكافحة غسل الاموال في اتفاقية الامم المتحدة

تضمنت المادة (١٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ الى تدابير منع غسل الأموال فأوجببت على الدول امرين الزاميين والحقت بهما اختيارياً واحداً والزمتم الدول في ان تنظر بأمرين اختياريين .



الفرع الاول - تدابير منع غسيل الاموال

١-التدابير الالزامية لعمليات غسيل الاموال

اوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنص الزامي الدول الاطراف اتخاذ ما يأتي :

أ-انشاء نظام داخلي للرقابة والاشراف

اذ اوجبت المادة (١/أ) من المادة (١٤) من الاتفاقية (على كل دولة طرف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة^(٤٢).

فهذا النص يوجب انشاء نظام للرقابة والاشراف داخل الدولة الطرف على ان يشمل الجهات الاتية :

-المصارف

-المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية او الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية او غير نظامية في مجال احالة الاموال او كل ما له قيمة
-الهيئات الاخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال وتكون الغاية من هذا النظام الداخلي الاشراف والرقابة على تلك الجهات الواقعة ضمن اختصاص الدولة لتحقيق غاية واحدة هي (ردع وكشف جميع اشكال غسيل الاموال)

وبالتالي حيث يتوجب بنظام الرقابة والاشراف هذا ان يشدد بقوة على ثلاثة امور هي :

-المتطلبات الخاصة بتحديد الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء.

-المتطلبات الخاصة بحفظ السجلات .

-المتطلبات الخاصة بإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ويتعين ان لا يخل انشاء هذا النظام الداخلي للأشرف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بأي التزام منصوص عليه في الاتفاقية .

وحيث تدعو الاتفاقية الدول بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٤) منها الدول الاطراف الى ان تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الاقليمية والمتعددة الاطراف ضد غسيل الاموال .

ب-التعاون وتبادل المعلومات الوطنية والدولية

اوجبت الفقرة (١/ب) من المادة (١٤) من الاتفاقية على ان تكفل كل دولة طرف قدرة السلطات الادارية والرقابية والمعنية بأنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي وان تنظر لتلك الغاية في انشاء وحدة المعلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ولتعميم تلك المعلومات كل ذلك من دون المساعدة بأحكام المادة (٤٦) من الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة^(٤٣).

وعليه فإن الاتفاقية توجب على الدول الاطراف الزامياً ان تضمن بشكل ونجاح اليات للتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الداخلي والدولي من خلال كفالة قدرة السلطات الادارية والرقابية والمعنية بأنفاذ القانون وسائر الجهات او السلطات المختصة بمكافحة غسل الاموال على التعاون وتبادل المعلومات في ما بينها على الصعيد الوطني ومع نظرائها على الصعيد الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي وبالتالي حيث ودعت الدول الى النظر في انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية من اجل تعزيز التعاون والتبادل المعلومات تكون مهمتها :

أ- جمع المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الاموال المحتملة

ب- تحليل المعلومات

ت- تعميم المعلومات

الى ان الاتفاقية نصت على وفق المادة (٥٨) على انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتعميمها على السلطات المختصة وقد احتاطت الفقرة (١/ب) من المادة (١٤) من الاتفاقية على ان الالتزام المنصوص عليه فيها بشأن التعاون وتبادل المعلومات في نطاق غسل الأموال يجب ان لا يخل بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من الاتفاقية وفقاً للأليات والقواعد والاجراءات التي جاءت بها .

وحيث دعت الفقرة (٥) من المادة (١٤) من الاتفاقية الدول الاطراف لان تسعى الى التنمية وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية واجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسل الاموال .



أن الاطار القانوني الناظم عن مكافحة غسيل الأموال في الواقع العراقي حيث يوجد لدى البنك المركزي العراقي ضمن الهيكل التنظيمي للبنك مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا المكتب مرتبط ارتباط مباشر مع محافظة البنك وهناك أقسام متخصصة في هذا المكتب وتصدر التعليمات واللوائح بين فترة وأخرى للمصارف المجازة كافة العاملة في جمهورية العراق ولشركات التحويل المالي وشركات الصرافة فيما يخص تسهيل تطبيق القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

ورد في المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على ما يلي :

١- يقوم البنك المركزي بإبلاغ المؤسسات المالية التي يتولى الرقابة عليها بالتزاماتها بموجب القسم ٥ ، ويجوز له إن يصدر لائحة تنظيمية توجه الى كيفية وجوب امتثال تلك المؤسسات ، وتشترط تلك اللائحة التنظيمية أن تقوم جميع المؤسسات المالية بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تكون ملائمة لأنشطة تلك المؤسسات ، ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين ، وتشترط أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي يعينها البنك المركزي بتعيين مسؤول للامتثال وإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة من اجل اختبار برنامج المؤسسة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال . وبذلك فالمصارف باعتبارها مؤسسات مالية وطنية متمثلة بمجلس الإدارة والمدير المفوض ، من واجبها وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ومسؤولين عن متابعتها وتحديثها دورياً ، كما إن فروع المصرف هي جزء لا يتجزأ من المصرف ومدراء الفروع مسؤولين أمام الإدارة والمدير المفوض عن تطبيق هذه الالتزامات وبذلك فالمسؤولية مشتركة مع العلم بأن هذا المكتب سبق وأن أوضح التزامات المؤسسات المالية الواردة بالقسم (٥) من القانون أعلاه .

٢- إن دور المصرف يتمثل في التأكد من صحة البيانات وسلامة المعاملات المالية التي يجريها قبل إرسالها الى هذا المكتب ، إما الشك أو الاشتباه بوجود معاملة مالية غير نظامية أو مشبوهة أو لطلب المشورة بشأنها فأن على المصرف تزويدنا بتقرير المعاملة المشبوهة .

٣- إن تأييد المصرف بعدم وجود معاملة مالية مشبوهة هذا يعني إن المصرف قام بتنفيذ التزاماته وقام بتطبيق مبدأ اعرف عميلك وعمل عميلك إضافة الى الالتزامات الأخرى وهذا جزء من امتثال المصرف تجاه الجهة الرقابية .

٤- إن المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إضافة الى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة



معالجة جريمة غسل الاموال في القانون العراقي والاسناد الدولي

٢٠٠٤ باعتبار إن جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية أو قد تستخدم القنوات المصرفية من قبل غاسلي الأموال في تنفيذ أي من مراحل غسل الأموال.

٥- إن التأييد أو الإقرار المقدم من قبل المصارف لا يتعارض مع قانون الإثبات فالمصارف ملزمة بإقرارها إمام هذا البنك بعدم الإخلال بتنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة بموجبها الخاصة بالتزامات المؤسسات المالية .

٦- إن ضعف التزام العديد من المؤسسات المالية يضر بسمعة مؤسساتنا الوطنية والقطاع المصرفي ويضعف من دورها في المساهمة الفاعلة في تطوير اقتصادنا الوطني .

٧- إن مسؤولية مكافحة غسل الأموال ، هو جهد وطني شامل يتطلب تعاون الجميع العاملين في البنك المركزي وبذل الجهود المثابرة للحد ومن هذه الظاهرة .

وفيما يتعلق بتحديد العميل والمالك الحقيقي (المستفيد الحقيقي) فقد نص قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على ان يقوم المصرف بالتعرف على عملائه (الطبيعيين او الاعتباريين) والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويتهم من خلال الوثائق أو المستندات.

اما مسك الدفاتر فأن قوانين الشركات والمصارف قد فرضت على البنوك العامة في العراق أن تحتفظ دائماً بدفاتر وسجلات تبين حساباتها وعملياتها ومراكزها وحساباتها الختامية التي تعبر بدقة التي تعبر بدقة عن نتائج عملياتها خلال تلك السنة .

وبالتالي حيث فرض قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على المؤسسات المالية واعمال غير المهن المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ الانتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة العميل عارض المادة (١١) من القانون ذاته ، (٤٤)

كما شدد هذا القانون على مسألة الابلاغ فقد نص عليه القانون اعلاه في المادة (٩) حيث يتولى المكتب بصورة مركزية في الدولة المهام بتلقي البلاغات او المعلومات او الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها متحصلات اصلية او غسل اموال او تمويل ارهاب من جهات الابلاغ .

اما تبادل المعلومات فقد نصت المادة (٣/٩) من القانون ذاته (تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة والقطاع العام او التنسيق معها في هذا الشأن)



معالجة جريمة غسل الاموال في القانون العراقي والاسناد الدولي

وحول إنشاء وحدة استخبارات مالية فإن القانون نص على انشاء وحدة المتابعة المالية وليس وحدة استخبارات مالية ، اذ أن هدف وحدة المتابعة المالية تلقي التقارير المالية من الجهات المختصة بوجود شبهة ومتابعتها .

اما حول وضع تدابير لاكتشاف حركة الاموال والادوات المالية المتداولة عبر الحدود ورصدها فقد فرض القانون على المؤسسات المالية بالنسبة للعلاقات القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة جملة من الأمور من ضمنها التعرف على والتحقق من المؤسسات المتلقية التي تقيم معها علاقة مصرفية وجمع المعلومات عن النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المتلقية وغيرها من التزامات فرضها القانون ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن الجمهورية العراق ليس لديها السيطرة على الحدود بسبب سوء الوضع الامني واعمال تنظيمات داعش الارهابية .

وفي مجال تحويل الاموال والحصول على المعلومات ذات مغزى من المصدر في عمليات التحويل الإلكتروني يلاحظ أن القانون قد تجاوز من المتطلبات الواردة في الاتفاقية الى الحد كبير اذ جاءت مواد القانون منسجمة مع نصوص الاتفاقية حيث اوجبت القانون على المؤسسات المالية التحقق من مصدر التحويلات البرقية وحفظ المعلومات مدة لا تقل عن خمسة سنوات كما اكد القانون على ان تقوم المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها اجراء التحويلات بما في ذلك التحويلات البرقية والإلكترونية والهاتفية الحصول على والتحقق من الاسم الكامل ورقم الحساب والعنوان الى اخر .

وعلى الصعيد المسؤولية فقد فرض القانون عقوبة تصل الى (١٥) سنة او بغرامة لا تقل عن قيمة المال المحل الجريمة ولا تزيد عن خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المادة (٣٦) من قانون غسل الاموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ (٤٥).

ومن الملاحظ ان القانون تعرض الى مسألة التعاون القضاء الدولي في جريمة مكافحة غسل الأموال في المادة (٢٧) من ذات القانون .

ويمكن القول أن كثير من مواد القانون جاءت منسجمة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بل أن ذهب أبعد من ذلك بتبنيه الاحكام التي خيرت فيها الدول الاخذ بها من عدمه .

٢- تدابير الاختيارية لعمليات غسل الأموال

نصت الفقرتان (٢,٣) من المادة (١٤) من الاتفاقية على ان تنظر الدول في اتخاذ اجراءات في اطار منع عمليات غسل الأموال وكما يلي :



١- كشف ورصد حركة النقود والصكوك

اذ اوجبت الفقرة (٢) من المادة (١٤) من الاتفاقية على الدول تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود^(٤٦).

٢- فرض التزامات على المؤسسات المالية

فنص الفقرة (٣) من المادة (١٤) من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ على ان تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لا لزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:
أ- تضمين استثمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة
ب- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.
ج- فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

الفرع الثاني - اجراءات الوقائية لمكافحة غسل الأموال

اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال فرض عدد من الالتزامات والضوابط حيث يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية، وذلك لمنع استخدام المؤسسات المالية لأغراض غسل الأموال وان من أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بتحديد تلك التدابير، لجنة بازل (١٩٨٨) للرقابة والإشراف على البنوك، وتوصيات مجموعة العمل المالي (١٩٩٠)، والتي تم تعديلها ومراجعتها مرات عدة آخرها ان عام (٢٠١٢) و اتفاقية البيرمو (٢٠٠٠) وغيرها لذلك سعت الدول إلى إصدار قوانين؛ لمفاتحة جرائم غسل الأموال، وتضمينها العديد من الضوابط والالتزامات، ترجمة لما ورد بتلك التوصيات واستجابة لها. وعليه يسعى الباحث الى دراسة تلك التدابير بما وردت في توصيات مجموعة العمل المالي، مع الإشارة إلى الاتفاقات الدولية والقوانين المحلية التي تضمنت أحكاماً تتمثل هذه مماثلة. و التدابير في الحد من السرية المصرفية، والتحقق من هوية العملاء قاعدة (اعرف عميلك) ، وللتزام الاحتفاظ عن الرقابة على حركة الأموال والإخطار عن العمليات المشتبه فيها ورفع السجلات والوثائق المالية، ورفع التقارير.

١- الحد من السرية المصرفية

يعد مبدأ احترام السرية المصرفية كأحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، مظهراً للالتزام لاحترام حرية الفرد، وأداة فعالة لأغنى عنها لسلامة العمل المصرفي حيث يوجب هذا على المصرف، أو البنك المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، في مواجهة أية محاولات تستهدف كشفها .

وإذا كانت السرية المصرفية تسعى إلى تحقيق مصالح مشروعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فإنه يتعين في الوقت ذاته عدم السماح استخدام السرية المصرفية ستاراً للعمليات المشبوهة أو لتيسير عمليات نقل وتحويل للأموال والمتحصلات المتأتية من مصادر غير مشروعة، التسهيل جرائم غسل الأموال معنى آخر، وعرقلة مكافحتها .

٢- التحقق من هوية العملاء

يعد مبدأ التحقق من هوية العملاء من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر، والتي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الالتزام بها. حيث اهتمت مجموعة العمل المالي (FATF) بوضع عدد من الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية اتخاذها للتحقق من هوية العملاء وقد وردت تلك الإجراءات في التوصية المرقم (١٠) والتي أوجبت يجب على تلك المؤسسات والأعمال ألا تحتفظ بحسابات غير رسمية، أو تحت أسماء مزيفة، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها، للتعرف على هوياتهم والتحقق منها .

- التعرف على هوية صاحب الحساب، والتأكد من صحتها باستخدام المستندات، أو البيانات، أو المعلومات المصدرة أو المستقلة والموثوقة، والتي يشار لها (بيانات التعرف) مع تحديث تلك البيانات بصفة مستمرة.

-تحديد المستفيد الحقيقي، واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته بحيث تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف من هو المستفيد الحقيقي .

٣-إجراءات العناية الواجبة

أوجبت التوصية (١٢) (على المؤسسات المالية، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ العناية الواجبة المعتادة، أن تقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها التقليل من هذه الظاهرة كتوفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر و الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء ذلك اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصادر الثروة والأموال. وأخيراً إجراء الرقابة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.



٤-العلاقة مع المصارف المراسلة

أوجبت التوصية (١٣) (على المؤسسات المالية فما يتعلق بعلاقتها المصرفية المراسلة خارج عبر الحدود أو حساب الدفع المراسلة، فضلا عن اجراءات العناية الواجبة المعتادة، و تقوم الأنظمة الرقابية في المؤسسة المراسلة، والخاصة مكافحة غسل الأموال وتمول الإرهاب اضافة الى الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة .

٥-الالتزام والاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية

اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بالسجلات الضرورية كافة سواء الخاصة بالمعاملات أم الخاصة ببيانات التعرف، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل، ما أوجبت أن تكون البيانات المثبتة في هذه السجلات كافة لإعطاء صورة متكاملة عن العملات الفردية ما سمح استخدام تلك السجلات عند الضرورة دليل اتهام في إجراءات الدعوى ضد أية أنشطة إجرامية .

الى ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ألزم في المادة (١١) المصارف عمل أنواع عدة من السجلات وحفظها والتي تضمنت في الفقرة الاولى من القانون ذاته (نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال العملية العناية الواجبة التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هوية العملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل^(٤٧)).

٦-الرقابة على حرية الأموال:

يعد نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيداً عن المصادر التي تحصلت منه، وتحولها إلى عملات آخر ثم إعادتها إلى الداخل عد إضفاء صفة الشرعية لها، من أهم الأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال ولذلك اهتمت الاتفاقات الدولية بوضع الكثير من الضوابط والقيود على حرية الأموال والعملات المالية في القنوات المصرفية وغير المصرفية تدبير وقائية للحد من جرائم غسل الأموال من جانب، وكأجراء يمكن عن طريقة ضبط تلك الجرائم من جانب اخر ولتفعيل الرقابة على حرية الأموال أوجبت التوصية العشرين من توصيات مجلس العمل المالي على الدول أن تشجع تطوير اساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال لتكون المؤسسات المالية أقل عرضة للاستغلال في غسل الأموال.

٧-الإخطار عن العملات المشتبه فيها

يقصد الإخطار عن العملات المالية المشتبه فيها، الإبلاغ حسن نية عن العملات المتعلقة بأية معاملة مالية، يبدو من قيمتها، أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بغسل

أموال غير مشروعة، بشرط ان يكون هذا الإفصاح للجهات التي حددها القانون يعد الإخطار عن العملات المشتبه فيها، دوراً ايجابياً الأموال تقوم فيها المؤسسات المالية في الكشف عن الجريمة غسل الأموال فلم يعد دورها في حالة الاشتباه في عملة معينة يقتصر على الامتناع عن التعامل مع العميل المشتبه فيه، أو عدم أداء المعاملة التي طلبها، بل يتوجب عليها الإخطار عن ذلك العميل وهذه المعاملة.

٨-التقارير عن العملات النقدية

تنظم كل مؤسسة المالية تقرير لمكتب الإبلاغ عن غسل الأموال لإيداع، أو سحب، أو تصرف عمله، أو المدفوعات الأخر، أو التحويل بواسطة، أو من خلال، أو إلى هذه المؤسسة التي تستخدم التعامل النقد، أو بأية وسيلة نقدة أخر. فانه ينبغي إن تكون مطالبة موجب القانون على إرسال أعداد تقارير لها تصب على إرسال التقارير عن العملات المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً في هدف واحد هو مراقبة ورصد العملات المصرفية المشبوهة، ومن هذه التقارير ما يلي :

أ-تقارير العملات النقدية :وستخدم عند تنفيذ العملات النقدية بواسطة، أو بالإبابة عن الزبون في عمل مصرفي.

ب-تقرير العملة المصرفية المشبوهة: ويعبأ عند وجود أي شك لدى موظف المصرف أن الزبون يقوم استغلال المصرف، لتنفيذ عملة غسل الأموال.

ت-تقارير عن العمليات الضخمة، أو العمليات غير العادية: أو تقارير النقد المودع والمسحوب سواء أكان ذلك الصكوك التي تزد عن مبلغ معين أم المبالغ الأقل من الحد المعين الواجب إبلاغ السلطات عنه .

ث-تقارير الحوالات الواردة والصادرة: وساعد ذلك في التعرف على العمليات المصرفية التي يكون فيها غسل الأموال عن طريق معرفة الحوالات الصادرة إلى خارج العراق، أو للمصارف الوسطية .

ج-تقارير حركة وأرصدة الحسابات الجارية :وتشمل جمع الحسابات سواء أكان للزبائن أم للموظفين، وتبين هذه التقارير جمع حركات كل حساب في أثناء مدة زمنية محددة .

النتائج

١-أدت التطورات التكنولوجية والاقتصادية وزيادة تعقيدات الحياة إلى انتشار ظاهرة غسل الأموال بشكل كبير في بلدان كثيرة مما اضطر الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال تشريع قوانين لمكافحةها وعقد المؤتمرات والاتفاقيات .



٢- لا يختلف غسل الأموال عن تبييض الأموال في المضمون، فكلاهما يشير إلى اللجوء لوسائل وأساليب مختلفة من الخداع لغرض إخفاء صفة الشرعية على الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة .

٣- تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل (التوظيف، التمويه، الاندماج) حيث تبدأ بإيداع الأموال المشبوهة في الجهاز المصرفي ثم دمجها مع الأموال المشروعة لتصبح قانونية ثم يعاد استخدامها في الاقتصاد بمعاملات مشروعة .

٤- أن لعمليات غسل الأموال مخاطر اقتصادية كبيرة تتمثل بفقدان الثقة في التعامل مع النظام المالي والمؤسسات المصرفية وأسواق الأوراق المالية فضلا عن مخاطر اختلاف أنماط الأنفاق .

٥- هنالك أساليب عديدة لغسل الأموال إلا أن المصارف تعد الأكثر استغلالا ، إذ تشير الدراسات إلى أن معظم عمليات غسل الأموال تمر عبر المصارف وذلك لكثرة أنواع التعاملات والخدمات التي تقدم فضلا عن تطور الأساليب التكنولوجية في التعامل معها وأساليب تقديم خدماتها .

المقترحات

١- إيجاد وسائل وأساليب حديثة في المصارف العراقية للكشف عن ومكافحة عمليات غسل الأموال بشكل يتماشى مع الأساليب والوسائل المستخدمة في تمرير تلك العمليات من خلالها .

٢- تفعيل دور وحدات متابعة غسل الأموال في كافة المصارف العراقية لتتولى عمليات المراقبة لأنشطة المصارف وكذلك تدريب الكوادر وتنقيفهم واتخاذ الاجراءات اللازمة في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

٣- تعاون مصارف القطاع الخاص مع البنك المركزي العراقي وجهات تنفيذ القانون لإبلاغ عن الحالات المشبوهة والحد منها .

٤- تكوين رابطه خاصة لمراقبي وحدات الامتثال و وحدات متابعة غسل الاموال في المصارف العراقية وبإشراف مكتب الابلاغ عن غسل الاموال في البنك المركزي العراقي لعقد الاجتماعات الدورية ومناقشة المشاكل وايجاد الحلول كذلك مناقشة الاساليب الجديد لغسل الاموال .

الهوامش

(١) د. ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي ، دار النهضة ، العربية القاهرة ، بلا ط ، سنة ٢٠٠٢ ص ٢٢

(٢) د . د . اشرف توفيق شمس الدين . تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠١ ص ٣





(٣) د محمد عمر بن يونس . غسيل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجنائية . هيل وبلس . القاهرة . ٢٠٠٤ ص ٩ .

(٤) المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

(٥) سعيد سيف النصر . المواجهة المصرفية لظاهرة غسيل الأموال . مجلة الامن العام . العدد ١٦٢ . ١٩٩٨ . ص ١٢٣ .

(٦) زهير علي اكبر ، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مدير عام البنك المركزي العراقي ، فرع البصرة ، بلا سنة . ص ٢

(٧) الاتفاقية متاحة باللغة العربية على العنوان الالكتروني

http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

(٨) انضمت جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين

الملحقين بها لعام (٢٠٠٠) (اتفاقية باليرمو) بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٧) نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٤١) في ١٧/٦/٢٠٠٧

(٩) د. شريف سيد كامل . مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ط ١ . الناشر دار النهضة العربية القاهرة . ٢٠٠٢ . ص ٤٥

(١٠) الدليل الارشادي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وزارة التجارة والاستثمار ، السعودية ، سنة ٢٠١٧ ص ٤

(١١) الدكتور جلال وفاء محمدين . دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال . دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية طبعة ٢٠٠٤ . ص ٦ .

(١٢) زهير علي اكبر ، مدير البنك المركزي ، مصدر سابق ، ص ٦

(١٣) زهير علي اكبر ، مدير البنك المركزي ، مصدر سابق ، ص ٧

(١٤) سمير الخطيب . مكافحة عمليات غسيل الأموال . منشأة المعارف . الاسكندرية . ٢٠٠٥ . ص ١٧

(١٥) عمر مؤيد عبدالقادر الجلبي . مكافحة غسيل الأموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية . رسالة ماجستير . معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة . ٢٠١١ ص ٤٠

(١٦) د. د. جلال وفاء محمدين . مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ . دار الجامعة الجديدة . الازاريطية . ٢٠٠٤ . ص ١٢٨ - ١٢٩

(١٧) د. د. محمود محمد سعيان . تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن . ط ١ . ٢٠٠٨ . ص ٤٩

(١٨) هدى حامد قشقوش :جريمة الاموال في نطاق التعاون الدولي (ص٥٨) / القاهرة ٢٠٠٣

(١٩) د . شريف سيد كامل . مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري . دار النهضة العربية . ٢٠٠٢ . ص ٥٩

(٢٠) محمد أمين الرومي . مصدر سابق . ص ١٠٠

(٢١) احمد هادي سلمان ، لهيب توما ميخا : الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال (ص ٢٢٣) مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية / العدد ٦٧ / ٢٠٠٧ .

- (٢٢) البنك المركزي العراقي : التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لسنة ٢٠١٤
- (٢٣) د، ياسر المعموري ، مرجع سابق ص ٨٦
- (٢٤) د. محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- مصدر سابق- ص١٠٣.
- (٢٥) د. محمود مصطفى - جرائم الصرف - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - ١٩٧٩ - ص٨٧.
- (٢٦) عماد سعيد علي - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ - بحث مقدم إلى المعهد القضائي - ١٩٨٥ - ص٢٢-٢٦
- (٢٧) د. عبد الحميد الشوار - الجرائم المالية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٦ - ص٤٧٤
- (٢٨) توفيق إبراهيم أيوب - مسؤولية مراجع الحسابات في المخالفات المصرفية - بحث مقدم إلى اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية - الأردن - ١٩٩٠ - ص٥٨.
- (٢٩) د. هدى حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق القانون الدولي - مصدر سابق - ص٧٦-٧٨.
- (٣٠) توفيق شمبور - السرية المصرفية - بحث مقدم إلى الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية - بيروت - لبنان - ١٩٩٣ - ص٦٨
- (٣١) رمزي نجيب القسوس - غسل الأموال (جريمة العصر) - مصدر سابق - ص٨٨.
- (٣٢) فراس ياوز عبد القادر - جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية - مصدر سابق - ص٢٤٤.
- (٣٣) د. نائل عبد الرحمن - الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها - مصدر سابق - ص٢١٢-٢١٣.
- (٣٤) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠
- (٣٥) المادة (٣/١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
- (٣٦) : د. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة تبييض الأموال - مصدر سابق - ص١٥١.
- (٣٧) المستشار الدكتور ، هيثم عبد الرحمن البقلي ، غسل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن ، سنة ، دار العلوم النشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٠ ص ٨٢
- (٣٨) مفيد نايف تركي - غسل الأموال في القانون الجنائي - مصدر سابق - ص١٤٢-١٧٠.
- (٣٩) : مفيد نايف تركي - غسل الأموال في القانون الجنائي - مصدر سابق - ص٢٤٦-٢٤٧.
- (٤٠) د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور - تبييض الأموال (تعقب الجريمة عبر القنوات المالية) - مصدر سابق - ص٢٧.
- (٤١) د. إبراهيم عبد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال - مصدر سابق - ص٨٧.
- (٤٢) المادة (١٤) من اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- (٤٣) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، العراق ، غسل الأموال ، بدون سنة ، ص ٣٢
- (٤٤) المادة (١١) من القانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- (٤٥) المادة (٣٦) من قانون غسل الاموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
- (٤٦) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، العراق ، غسل الأموال ، بدون سنة ، ص ٣٣

(^{٤٧}) المادة (١١) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

المصادر

- ١- ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي ، دار النهضة ، العربية القاهرة ، بلا ، ط ، سنة ٢٠٠٢
- ٢- اشرف توفيق شمس الدين . تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠١
- ٣- محمد عمر بن يونس . غسيل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجنائية . هيل وبلس . القاهرة ٢٠٠٤
- ٤- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
- ٥- سعيد سيف النصر . المواجهة المصرفية لظاهرة غسيل الأموال . مجلة الامن العام . العدد ١٦٢ . ١٩٩٨
- ٦- زهير علي اكبر ، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مدير عام البنك المركزي العراقي
- ٧- الاتفاقية متاحة باللغة العربية على العنوان الالكتروني http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
- ٨- شريف سيد كامل . مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ط ١ . الناشر دار النهضة العربية القاهرة . ٢٠٠٢
- ٩- جلال وفاء محمدين . دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال . دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية طبعة ٢٠٠٤
- ١٠- سمير الخطيب . مكافحة عمليات غسيل الأموال . منشأة المعارف . الاسكندرية . ٢٠٠٥
- ١١- عمر مؤيد عبدالقادر الجلي . مكافحة غسيل الأموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية . رسالة ماجستير . معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة . ٢٠١١
- ١٢- احمد هادي سلمان ، لهيب توما ميخا : الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية / العدد ٦٧ / ٢٠٠٧ .
- ١٣- البنك المركزي العراقي : التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لسنة ٢٠١٤
- ١٤- محمود مصطفى - جرائم الصرف - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - ١٩٧٩
- ١٥- عماد سعيد علي - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ - بحث مقدم إلى المعهد القضائي - ١٩٨٥
- ١٦- توفيق إبراهيم أيوب - مسؤولية مراجع الحسابات في المخالفات المصرفية - بحث مقدم إلى اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية - الأردن - ١٩٩٠
- ١٧- توفيق شمبور - السرية المصرفية - بحث مقدم إلى الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية - بيروت - لبنان - ١٩٩٣
- ١٨- هيثم عبد الرحمن البقلي ، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن ، سنة ، دار العلوم النشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٠
- ١٩- منى الأشقر جبور و د. محمود جبور - تبييض الأموال (تعقب الجريمة عبر القنوات المالية





Sources

- 1- Majed Abdel-Hamid Ammar, The Problem of Money Laundering and Account Confidentiality in Banks in Comparative Law and Arab Law, Dar Al-Nahda, Al-Arabiya, Cairo, Bla, I, 2002
- 2- Ashraf Tawfiq Shams Al-Din. Criminalization of money laundering in comparative legislation. Arab Renaissance House. Cairo . 2001
- 3- Muhammad Omar bin Yunus. Internet money laundering criminal policy position. Hill and Bliss. Cairo 2004
- 4- Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015
- 5- Saeed Saif Al-Nasr. Banking confrontation of the phenomenon of money laundering. Public Security Journal. Issue 162. 1998
- 6- Zuhair Ali Akbar, Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Operations, Director General of the Central Bank of Iraq
- 7- The agreement is available in Arabic at the electronic address http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
- 8- Sherif Sayed Kamel. Combating money laundering crimes in Egyptian legislation, 1st edition. Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. 2002
- 9- Jalal Wafaa Mohammedin. The role of banks in combating money laundering. New University House for Printing and Publishing, Alexandria, 2004 edition
- 10- Samir Al-Khatib. Combating money laundering operations. Knowledge facility. Alexandria . 2005
- 11- Omar Moayad Abdul Qadir Al Chalabi. Combating money laundering in accordance with Iraqi law and Arab laws. Master Thesis . Arab Research and Studies Institute. Cairo . 2011
- 12- Ahmed Hadi Salman, Laheeb Toma Mikha: The implications of the phenomenon of money laundering, Journal of the College of Administration and Economics, Al-Mustansiriya University / Issue 67/2007.
- 13- Central Bank of Iraq: Annual Report of Financial Stability in Iraq for the year 2014
- 14- Mahmoud Mustafa - Exchange Crimes - Part Two - Second Edition - Cairo University Press and University Book - Cairo - 1979
- 15- Emad Saeed Ali - Criminal responsibility of moral persons in Penal Code No. 111 of 1969 - research submitted to the Judicial Institute - 1985
- 16-) Tawfiq Ibrahim Ayoub - The responsibility of the auditor in banking violations - a research submitted to the Union of Arab Banks and the Arab Institute for Banking Studies - Jordan - 1990





- 17- Tawfiq Shambour - Banking Secrecy - Research submitted to the symposium organized by the Union of Arab Banks - Beirut - Lebanon - 1993
- 18- Haitham Abdel-Rahman Al-Baqli, Money Laundering as a Form of Organized Crime: Between Sharia and Comparative Law, one year, Dar Al Uloom Publishing and Distribution, year 2010
- 19- Mona Al-Ashqar Jabbour and Dr. Mahmoud Jabbour - Money Laundering (Tracking crime through financial channels)

